الباب الثاني
أحكام الموتى

١١٤٠٥ - تمهيد

يشمل هٰذا الباب موضوعين:

(**الأول**): ما شرع في حق من حضرته الوفاة إلى حين دفنه بعد وفاته.

(**الثاني**): ما يتعلق بتركته من أحكام. والمقصود بتركته أمواله وحقوقه التي تركها بعد موته وتوفي عنها. أما الموضوع الأول فأسميه (الأحكام العامة للميت)، وأما الموضوع الثاني فأسميه (أحكام التركة) أو (التركة وما يتعلق بها من حقوق).

وعلى هٰذا، أقسم هٰذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة للميت.

الفصل الثاني: تركة الميت وما يتعلق بها من حقوق.

الفصل الأول
الأحكام العامة للميت

١١٤٠٦ - تمهيد

الموت ضد الحياة، ويقال: مات يموت فهو ميّت، وميْت. وقوم موتى وأموات وميّتون وميتون. ويستوي في (الميت) المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿لِنُحيي به بَلدةً مَيْتاً﴾، ولم يقل ميتة(١٣٨٠٤).

١١٤٠٧ - والغالب في موت الناس أنهم يمرضون ثم يشتد عليهم المرض ثم تغشاهم سكرات الموت وهي شدائده، قال تعالى: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذٰلك ما كُنت منه تحيد﴾(١٣٨٠٥). قال الزمخشري في تفسيره: سكرة الموت أي شدته الذاهبة بالعقل(١٣٨٠٦).

١١٤٠٨ - والمحتضر هو من غشيته سكرات الموت ويوشك أن يموت. قال الراغب الأصفهاني في «مفرداته»: «وكنّي عمن حضره الموت بالمحتضر» ومثله قال الفيروزآبادي(١٣٨٠٧).

وفي الشريعة الإسلامية جملة أمور يستحب أو يكره أو يجب أو يباح أو يحرم فعلها للمحتضر عند احتضاره أو عند موته أو بعد موته إلى وقت غسله ودفنه وبعد دفنه.

وهٰذه الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة من الإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والتحريم نسميها «الأحكام العامة للميت» وهي موضوع هٰذا الفصل، ويسبقها ذكر الموت وضرورة الاستعداد له؛ لأن الموت عاقبة كل إنسان فلا يجوز أن يغفل عنه ويهمل الاستعداد له. وقد يحصل بالموت أجر لمن له علاقة معينة بالميت كما في أجر الوالدين في موت ولدهما.

(١٣٨٠٤) «الصحاح» للجوهري، ج١، ص٢٦٧، والآية في سورة الفرقان، ورقمها ٤٩.

(١٣٨٠٥) [سورة ق: والآية رقمها ١٩].

(١٣٨٠٦) «تفسير الزمخشري» ج٤، ص٣٨٥.

(١٣٨٠٧) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص١٢٢، و«بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» ج٣، ص٢٣٤.

١١٤٠٩ ـ منهج البحث:

وفي ضوء ما ذكرناه، نقسم هٰذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ذكر الموت وما قد يحصل به من أجر.

المبحث الثاني: حال المحتضر وموته وما يفعل له وعنده.

المبحث الثالث: غسل الميت.

المبحث الرابع: تكفين الميت.

المبحث الخامس: حمل الميت والصلاة عليه ودفنه.

المبحث السادس: النياحة والبكاء على الميت.

المبحث السابع: تعزية أهل الميت وما يفعلونه، ويُفعَل لهم.

المبحث الثامن: زيارة القبور.

المبحث التاسع: ما ينفع الميت بعد موته.

المبحث الأول

ذكر الموت، وما قد يحصل به من أجر

١١٤١٠ ـ ذكر الموت:

الموت عاقبة كل إنسان، وهٰذا شيء مقطوع فيه ولا شك فيه ولا يجادل فيه أحد. . فعلى المسلم، إذن، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يستعد له؛ لأنه لا يدري حتى يموت وإن كان متيقناً أنه سيموت، فالاستعداد له من ضرورات يقينه هٰذا، ومن ضرورات إيمانه بالله وباليوم الآخر؛ لأن الموت أول مرحلة من مراحل القدوم على اليوم الآخر. ولكن المسلم قد يغفل عن ذٰلك فلا يتذكر الموت، فيتصرف تصرف من لا يؤمن باليوم الآخر اغتراراً بقوته وشبابه وتعلقاً بطول أمله في الحياة. . .

١١٤١١ ـ الإكثار من ذكر الموت:

ومن أجل ذٰلك ولغلبة الغفلة عن الموت عند أكثر الناس جاءت السنة النبوية الكريمة بلزوم الإكثار من ذكر الموت، فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللَّذات، الموت»(١٣٨٠٨)، وهاذم اللذات أي قاطعها.

وجاء في شرح هٰذا الحديث: «وفيه ندب ذكر الموت بل الإكثار منه؛ لأنه أزجر للمعصية وأدعى للطاعة»(١٣٨٠٩).

وقال الإمام الغزالي في معنى هٰذا الحديث: نغصوا بذكر الموت اللذات حتى ينقطع ركونكم إليها فتقبلوا على الله تعالى»(١٣٨١٠).

وقال صاحب «سبل السلام»: «والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر

(١٣٨٠٨) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٤٢٢.

(١٣٨٠٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج٢، ص٨٤.

(١٣٨١٠) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٤، ص٣٨٢.

أعظم المواعظ وهو الموت. وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة: «أكثروا ذكر الموت، فما من عبدٍ أكثر ذكرَه إلا أحيا الله قلبه وهوَّن عليه الموتَ»[١٣٨١١].

١١٤١٢ ـ وإنما ورد الحديث الشريف بالإكثار من ذكر الموت ليؤدي ذكر الموت ثمرته المطلوبة وهو الاستعداد له ولما بعده والتهيؤ لقدومه؛ لأنه لا يدري متى يأتيه.

أما تذكر الموت أحياناً وعلى وجه الندرة كما في حال حضوره وقت دفن الميت أو عند زيارة القبور، فهٰذا التذكر النادر القليل لا يلبث أن ينسى ولا يترك أثراً في النفس يحمل صاحبه على الاستعداد الحقيقي للموت.

١١٤١٣ ـ ذكر الموت من المندوبات:

والحديث دليل على استحباب ذكر الموت؛ لأن أقل ما يحمل عليه الأمر بذكر الموت والإكثار منه على الندب والاستحباب، وبهٰذا صرّح أهل الفقه، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويُسنُّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم لقوله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربِّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً**﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا ذكر هاذم اللذات، الموت»[١٣٨١٢].

وفي «المغني»: «يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له».

وفي «المهذب»: «المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت»[١٣٨١٣].

١١٤١٤ ـ ما يعين على ذكر الموت:

والذي يعين على ذكر الموت واستحضاره في الذهن، تيقن المسلم بأن الموت قريب منه كما هو قريب من غيره وأنه قد يحضره الموت في أية لحظة دون أن يمنعه شبابه أو قوته أو عافيته... ويتذكر دائماً أنه جاء إلى الدنيا ليرحل عنها لا ليخلد فيها، فهو كالغريب أو عابر سبيل؛ لأن موطنه الأصلي هناك في الآخرة وليس هنا في الدنيا.

روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيلٍ». وكان ابن عمر يقول:

(١٣٨١١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، ج٢، ص١٢٥.

(١٣٨١٢) «كشاف القناع» ج١، ص٣٧٣.

(١٣٨١٣) «المغني» لابن قدامة، ج٢، ص٤٤٨، «المهذب» للشيرازي، ج٥، ص٩٣.

«إذا أمسيت فلا تنتظر الصباحَ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»[١٣٨١٤].

وجاء في «شرح الإمام ابن حجر العسقلاني» لحديث ابن عمر: «قال النووي: معنى الحديث: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدّث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. وقال غيره ـ أي غير النووي ـ: المراد أن ينزّل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب، فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه وهٰذا شأن الغريب. أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه، بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة، بلده الأصلي»[١٣٨١٥].

١١٤١٥ ـ وأما قول ابن عمر: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح... إلخ، فهو منتزع من الحديث وهو متضمن لنهاية قصر الأمل، وإن العاقل ينبغي له إذا أمسى أن لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح أن لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذٰلك.

وقول ابن عمر (خذ من صحتك قبل مرضك... إلخ) أي: اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ على الإنسان فلا يمكنه العمل، فيُخشَى على من فرّط في ذٰلك أن يقدم على ربه بغير عمل صالح فيندم ولات ساعة مندم[١٣٨١٦].

١١٤١٦ ـ وكذٰلك مما يعين على ذكر الموت تذكر الإنسان أصحابه وأقرانه الذين رحلوا قبله ولا امتياز له عليهم ليبقى هو وهم يرحلون، فهو قد ظل ينتظر الموت وهم قد سبقوه إليه... فهو وهم كالمسافرين المنتظرين دورهم لركوب القطار لينطلق بهم إلى حيث مستقرهم إلى القبر...

وكذٰلك مما يفيد وينفع في تذكر الموت وذكره وعدم نسيانه زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة والموت لا بدّ منه للوصول إلى الآخرة..

١١٤١٧ ـ ذكر الموت للمريض:

وإذا كان ذكر الموت والإكثار منه من الأمور المندوبة والمستحبة التي وردت بها السنة النبوية

(١٣٨١٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢٣٣.

(١٣٨١٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢٣٤-٢٣٥.

(١٣٨١٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢٣٥.

الشـريفة، فإن هٰذا الأمر ـ ذكر الموت والإكثار منه ـ آكد للمريض وأكثر استحباباً له من غيره لنـزول مقـدمات الموت به[١٣٨١٧] فعليه أن يسارع إلى التوبة النصوح؛ لأن بابها مفتوح ما لم يغرغر، فلا يسوّف في ذٰلك؛ لأن الموت قد يهجم عليه ولا يجد متسعاً للتوبة فتضيع عليه فرصة التوبة وقد لا تعود إليه مرة أخرى.

١١٤١٨ ـ ما يستلزمه ذكر الموت للمريض:

وإذا كان ذكر الموت للاستعداد له، وأن المريض أحوج إليه من غيره لنزول مقدمات الموت به، فإن ذٰلك كله يستلزم أن يسارع إلى ما هو ضروري للاستعداد للموت بأن يكثر ما دام حاضر الـذهن من قراءة القرآن وذكر الله، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم والودائع والعواري واستحلال أهل بيته من زوجة أو ولد، وكذٰلك استحلال أقاربه وجيرانه وأصحابه ومن بينه وبينه معاملة فيطلب من هٰؤلاء جميعاً أن يبرؤوا ذمته من كل مظلمة قد صدرت منه نحوهم، وعليه أن يحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذٰلك ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، ويوصي بقضاء ديونه وتنفيذ وصيته[١٣٨١٨].

١١٤١٩ ـ قد يؤجر الإنسان بموت غيره:

وقد يحصل بموت الإنسان أجر لغيره، فالمرأة تؤجر بموت أولادها وكذا الرجل إذا مات له أولاد كما جاء في السنة النبوية الشريفة.

ونذكر فيما يلي ما ورد في هٰذا:

١١٤٢٠ ـ أجر المرأة إذا مات لها ولدان:

أخـرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «إن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار. قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان»[١٣٨١٩].

وقوله: «من الولد» يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع. وقولها: «واثنان» أي: وإذا مات لها اثنان ما الحكم؟ فقال: «واثنان» أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذٰلك[١٣٨٢٠].

(١٣٨١٧) «مغني المحتاج» ج١، ص٣٢٩.

(١٣٨١٨) «شرح منتهى الإرادات» ج١، ص٣٨٤ـ٣٨٥.

(١٣٨١٩) «صحيح البخاري» ج٣، ص١١٨.

(١٣٨٢٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص١٢٢.

١١٤٢١ ـ أجر الرجل إذا مات له ثلاثة أولاد:

روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد فيلج النار إلا تحلّة القسم».

وجاء في شرحه: «قوله: «لا يموت لمسلم» قيد الإسلام شرط؛ لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده، وإنما ينجو من النار بالإيمان والسلامة من المعاصي. وهٰذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية السابقة لأبي هريرة، فإنها مقيدة بالنساء. وقوله: «فيلج النار إلا تحلّة القسم» أي يدخل النار. ومعنى «تحلّة القسم» ما ينحلّ به القسم وهو اليمين، والمراد بها هنا أنه لا يدخل النار ليعاقبه بها ولكن يجعل فيها بقدر ما يبرّ الله به قسمه فيه بقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾»[١٣٨٢١].

١١٤٢٢ ـ أجر الرجل إذا مات له ولدان:

أخرج الحاكم والبزار عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىءٍ ولا امرأةٍ يموت له ثلاثة أولادٍ إلا أدخله الله الجنة، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله: واثنان؟ قال: واثنان» قال الحاكم: صحيح الإسناد[١٣٨٢٢].

١١٤٢٣ ـ أجر الرجل أو المرأة إذا مات لهما ولد واحد:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولدُ العبد، قال الله لملائكته: قبضتُم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنَّة وسمُّوه بيتَ الحمد»[١٣٨٢٣].

فهٰذا الحديث الشريف صريح بأجر من مات له ولد واحد. ويبدو لي، أن المرأة إذا مات لها ولد واحد شملها هٰذا الحديث؛ لأنها أم وهي لا تقل شفقة على ولدها من الأب على ولده. كما أن الأصل في أحكام الشريعة أنها تشمل الرجال والنساء إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الصنفين بالحكم، ولا دليل هنا على الاختصاص.

(١٣٨٢١) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج٨، ص٣٣.

(١٣٨٢٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص١٢٢.

(١٣٨٢٣) «جامع الترمذي» ج٤، ص١٠١.

١١٤٢٤ ـ وجاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»: أن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّهُ من أهلِ الدنيا ثم احتسبه إلاَّ الجنة» قال ابن حجر العسقلاني في هٰذا الحديث: وهٰذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذٰلك»[١٣٨٢٤].

١١٤٢٥ ـ وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدَّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار. فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: واثنين. فقال أبيّ بن كعب: قدمت واحداً. قال: وواحداً»[١٣٨٢٥]. وكلمة «من» تشمل الذكر والأنثى بأصل وضعها ولا تختص بأحد الصنفين إلا بدليل.

١١٤٢٦ ـ حصول الأجر بقيد الاحتساب:

والأجر للمرأة أو للرجل بموت ولدهما كما جاء في الأحاديث الشريفة التي ذكرناها مقيد حصوله بالاحتساب كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة». ومعنى احتسبه أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله. وقولنا احتسب فلان بكذا أي طلب أجراً عند الله تعالى. فلا بدّ إذن من الاحتساب لنوال الأجر من الله على فقد المرأة أو الرجل ولدهما. والأحاديث المطلقة التي لم يرد فيها قيد الاحتساب تحمل على الأحاديث المقيدة الوارد فيها لفظ الاحتساب.

(١٣٨٢٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص١١٩.

(١٣٨٢٥) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٥١٢، وقوله: «لم يبلغوا الحنث» أي: لم يبلغوا. وقوله: «حصناً حصيناً» أي: ستراً قوياً.

محتويات الكتاب

الفصل السادس: الحضانة

١٠٢١٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحضانة

١٠٢١٦ ـ تعريف الحضانة في اللغة ـ ١٠٢١٧ ـ الحضانة في الاصطلاح الشرعي ـ ١٠٢١٨ ـ التعريف المختار.

المبحث الثاني: من له حق الحضانة

١٠٢١٩ ـ تمهيد ـ ١٠٢٢٠ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للحضانة

١٠٢٢١ ـ الأصل في الحضانة أنها للنساء ـ ١٠٢٢٢ ـ إن لم توجد النساء فالحضانة للرجال ـ ١٠٢٢٣ ـ حق أم واجب؟ ـ ١٠٢٢٤ ـ أقوال الفقهاء في تكييف الحضانة ـ أولاً: من فقه الحنفية ـ ١٠٢٢٥ ـ ثانياً ـ من فقه الشافعية ـ ١٠٢٢٦ ـ ما يفهم من أقوال الشافعية ـ ١٠٢٢٧ ـ ثالثاً: من فقه المالكية ـ ١٠٢٢٨ ـ رابعاً: من فقه الحنابلة ـ ١٠٢٢٩ ـ خامساً: من فقه الجعفرية ـ ١٠٢٣٠ ـ قول الإمام ابن القيم ـ ١٠٢٣١ ـ القول الراجح ـ ١٠٢٣٢ ـ اعتراض ودفعه ـ ١٠٢٣٣ ـ ما يترتب على تكييف الحضانة من أحكام ـ ١٠٢٣٤ ـ أحكام بنيت باعتبار الحضانة حقاً للولد ـ ١٠٢٣٥ ـ أحكام بنيت باعتبار الحضانة حقاً للحاضنة.

المطلب الثاني: المستحقون للحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٣٦ ـ تمهيد ـ ١٠٢٣٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: مذهب الحنفية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٣٨ ـ أولاً: الأم ـ ١٠٢٣٩ ـ ثانياً: أم الأم ثم أم الأب ـ ١٠٢٤٠ ـ ثالثاً: الأخوات الشقيقات ثم الأخوات لأم ـ ١٠٢٤١ ـ رابعاً: الأخت أو الخالة ـ ١٠٢٤٢ ـ خامساً: بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم ـ ١٠٢٤٣ ـ سادساً: بنت الأخت لأب أم الخالة؟ ـ ١٠٢٤٤ ـ سابعاً: الخالة ثم بنت الأخ ـ ١٠٢٤٥ ـ ثامناً: العمات ـ ١٠٢٤٦ ـ تاسعاً: خالة الأم ثم خالة الأب ـ ١٠٢٤٧ ـ عاشراً: عمات الأمهات والآباء ـ ١٠٢٤٨ ـ العصبات ـ ١٠٢٤٩ ـ ذوو الأرحام ـ ١٠٢٥٠ ـ ولا حق لبني العمة والخال والخالة في حضانة الإناث ـ ١٠٢٥١ ـ الترجيح عند التساوي في درجة الاستحقاق.

الفرع الثاني: مذهب الشافعية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٥٢ ـ أولاً: لمن الحضانة عند اجتماع النساء وحدهن؟ ـ ١٠٢٥٣ ـ لا حضانة لكل جدة لا ترث ـ ١٠٢٥٤ ـ ثانياً: لمن الحضانة عند اجتماع الرجال وحدهم؟ ـ ١٠٢٥٥ ـ ثالثاً: لمن الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء؟

الفرع الثالث: مذهب المالكية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٥٦ ـ تقديم الأم على غيرها في الحضانة ـ ١٠٢٥٧ ـ إن لم توجد الأم فلأم الأم أي جدة الولد المحضون وإن علت ـ ١٠٢٥٨ ـ فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فالحضانة للوصي ثم للأخ ثم للجد من جهة الأب ثم لابن الأخ ـ ١٠٢٥٩ ـ يقدم الشخص الشقيق على الذي لأم وهٰذا على الذي لأب. ولا حضانة للجد لأم ولا للخال ـ ١٠٢٦٠ ـ الحضانة للمعتق ثم لعصبة المعتق ثم لمعتق المعتق فعصبته ـ ١٠٢٦١ ـ أوجه الترجيح بين المتساوين في استحقاق الحضانة ـ ١٠٢٦٢ ـ إذا كان الحاضن ذكراً والمحضون أنثى.

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٦٣ ـ أحق الناس بحضانة الولد أمه ـ ١٠٢٦٤ ـ ومن بعد الأم إلى أمهاتها ـ ١٠٢٦٥ ـ إن لم توجد الأم وأمهاتها فالحضانة إلى الأب ثم لأمهاته القربى فالقربى ثم للجد أبي الأب ثم إلى أمهات الجد ثم جد الأب إلى أمهاته... الخ ـ ١٠٢٦٦ ـ ثم للأخوات ـ ١٠٢٦٧ ـ ثم الخالة ثم للعمة ـ ١٠٢٦٨ ـ ثم لبنات إخوة المحضون وبنات أخواته... إلخ ـ ١٠٢٦٩ ـ ثم للعصبة ـ ١٠٢٧٠ ـ ثم الحضانة لذوي الأرحام غير من تقدم ـ ١٠٢٧١ ـ الترجيح بين مستحقي الحضانة ـ ١٠٢٧٢ ـ إسقاط حق الحضانة.

الفرع الخامس: مذهب الظاهرية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٧٣ ـ الأم أحق بالحضانة ثم للأب أو الأخ أو الأخت... الخ ـ ١٠٢٧٤ ـ ما احتج به ابن حزم الظاهري ـ ١٠٢٧٥ ـ الترجيح بين مستحقي الحضانة.

الفرع السادس: مذهب الجعفرية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٧٦ ـ أولاً: إن وجد الأبوان فمن الأحق بالحضانة؟ ـ ١٠٢٧٧ ـ إن لم يوجد الأبوان فالحضانة لأبي الأب... الخ ـ ١٠٢٧٨ ـ إن كان المستحق واحداً فالحضانة له وإن تعدد المستحقون أقرع بينهم إن كانوا متساوين في درجة الاستحقاق... الخ.

الفرع السابع: مذهب الزيدية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٧٩ ـ إن وجد الوالدان فمن الأحق بالحضانة؟ ـ ١٠٢٨٠ ـ الحضانة بعد الوالدين ـ ١٠٢٨١ ـ إن لم توجد مستحقة للحضانة استحقها الذكور لعصبة المحارم ـ ١٠٢٨٢ ـ ثم لذوي الأرحام المحارم ـ ١٠٢٨٣ ـ ثم للعصبة غير المحارم للمحضون إن كان ذكراً أما الأنثى فلا حضانة لهم عليها ـ ١٠٢٨٤ ـ ثم إلى ذوي رحم غير محرم في حضانة الذكر دون الأنثى، ثم للقاضي.

المطلب الثالث: شروط المستحقين الحضانة (شروط الحاضن)

١٠٢٨٥ ـ تمهيد ـ ١٠٢٨٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى عشرة فروع:

الفرع الأول: الشرط الأول ـ البلوغ والعقل

١٠٢٨٧ ـ لا خلاف في هٰذا الشرط ـ ١٠٢٨٨ ـ هل يشترط الرشد مع العقل؟

الفرع الثاني: الشرط الثاني ـ الحرية

١٠٢٨٩ ـ قولان للفقهاء في هٰذا الشرط ـ ١٠٢٩٠ ـ القول الأول: تشترط الحرية في الحاضن ـ ١٠٢٩١ ـ القول الثاني: لا تشترط الحرية في الحاضن ـ ١٠٢٩٢ ـ القول الراجح.

الفرع الثالث: الشرط الثالث ـ الإسلام

١٠٢٩٣ ـ اشتراط هٰذا الشرط إذا كان المحضون مسلماً ـ ١٠٢٩٤ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٢٩٥ ـ الحالة الأولى: الكتابية كالمسلمة في حضانة الصغير ـ ١٠٢٩٦ ـ الحالة الثانية:

إذا كان الصغير يعقل الأديان أو يخاف عليه الكفر فيشترط إسلام الحاضن ـ ١٠٢٩٧ ـ الحالة الثالثة: لا حضانة للمرتدة ولو كانت أم المحضون ـ ١٠٢٩٨ ـ الحالة الرابعة: إذا كانت الحضانة للعصبة فيشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون فلا حضانة لكافر إذا كان المحضون مسلماً ـ ١٠٢٩٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ليس إسلام الحاضن شرطاً في حضانته ولو كان المحضون مسلماً ـ ١٠٣٠٠ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ إسلام الحاضن شرط إذا كان المحضون مسلماً ـ ١٠٣٠١ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ لا حضانة لكافر على مسلم ـ ١٠٣٠٢ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ إسلام الحاضن شرط إذا كان المحضون مسلماً ـ ١٠٣٠٣ ـ سادساً: مذهب الظاهرية ـ الأم الكافرة تحضن ولدها الصغير مدة الرضاع وإن كان مسلماً ـ ١٠٣٠٤ ـ القول الراجح.

الفرع الرابع: الشرط الرابع ـ الأمانة في الدين

١٠٣٠٥ ـ المقصود بالأمانة بالدين ـ ١٠٣٠٦ ـ أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط ـ ١٠٣٠٧ ـ رأي ابن القيم في هٰذا الشرط ـ ١٠٣٠٨ ـ القول الراجح ـ ١٠٣٠٩ ـ المقصود بالفسق المانع من الحضانة ـ ١٠٣١٠ ـ القاضي يقدر الفسق المانع من الحضانة ـ ١٠٣١١ ـ ما يترتب على تقدير القاضي فسق الحاضن.

الفرع الخامس: الشرط الخامس ـ أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون

١٠٣١٢ ـ مضيع الأمانة لا يستأمن ـ ١٠٣١٣ ـ ما يجعل الحاضنة غير مأمونة على المحضون ـ ١٠٣١٣ ـ ما اشترطناه في الحاضنة نشترطه في الحاضن فيلزمه عدم إهمال المحضون.

الفرع السادس: الشرط السادس ـ القدرة على الحضانة

١٠٣١٤ ـ المقصود بالقدرة على الحضانة ـ ١٠٣١٥ ـ من أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط ـ ١٠٣١٦ ـ ملاحظات حول أقوال الفقهاء.

الفرع السابع: الشرط السابع ـ الخلو من المرض المضر بالمحضون

١٠٣١٧ ـ المقصود بالمرض المضر بالمحضون ـ ١٠٣١٨ ـ من أقوال الفقهاء في المرض

المضر ـ ١٠٣١٩ ـ ملاحظات حول أقوال الفقهاء في المرض المضر.

الفرع الثامن: الشرط الثامن ـ أن لا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي

١٠٣٢٠ ـ ثلاثة أقوال في هٰذا الشرط ـ ١٠٣٢١ ـ أدلة القول الأول: قول الجمهور ـ ١٠٣٢٢ ـ أدلة القول الثاني: قول الظاهرية ـ ١٠٣٢٣ ـ أدلة القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد ـ ١٠٣٢٤ ـ مناقشة القول الثالث ـ ١٠٣٢٥ ـ مناقشة القول الثاني ـ ١٠٣٢٦ ـ القول الراجح: القول الأول لقوة أدلته ـ ١٠٣٢٧ ـ المقصود بالزواج المسقط للحضانة ـ ١٠٣٢٨ ـ أثر رضا الزوج الأجنبي بحضانة زوجته لولدها ـ ١٠٣٢٩ ـ رضا الزوج والزوجة وأبي الولد بحضانتها ـ ١٠٣٣٠ ـ زواج الحاضنة من غير أجنبي.

الفرع التاسع: شروط أخرى في مستحق الحضانة

١٠٣٣١ ـ من شروط الشافعية ـ ١٠٣٣٢ ـ من شروط المالكية ـ أ ـ حرز المكان ـ ١٠٣٣٣ ـ ب ـ وجود من يعين الرجل في حضانته الصغير ـ ١٠٣٣٤ ـ جـ ـ عدم سفر الحاضن.

الفرع العاشر: عودة حق الحضانة بعد سقوطه

١٠٣٣٥ ـ سقوط حق الحضانة ـ ١٠٣٣٦ ـ هل يعود حق الحضانة بعد سقوطه؟ ـ ١٠٣٣٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٣٣٨ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١٠٣٣٩ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٣٤٠ ـ القاعدة المطردة عند الحنابلة: إذا زال المانع عاد الممنوع ـ ١٠٣٤١ ـ رابعاً: مذهب الجعفرية ـ ١٠٣٤٢ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ١٠٣٤٣ ـ مذهب المالكية ـ ١٠٣٤٤ ـ خلاصة أقوال فقهاء المذاهب في قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع ـ أولاً: عند الحنابلة ـ ١٠٣٤٥ ـ ثانياً: عند الحنفية ـ ١٠٣٤٦ ـ ثالثاً: عند الجعفرية ـ ١٠٣٤٧ ـ رابعاً: عند الزيدية ـ ١٠٣٤٨ ـ خامساً: عند المالكية ـ ١٠٣٤٩ ـ القول الراجح.

المبحث الثالث: الأحكام العامة للحضانة

١٠٣٥٠ ـ تمهيد ـ ١٠٣٥١ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: الإجبار على الحضانة

١٠٣٥٢ ـ الإجبار على الحضانة متعلق بالتكييف الشرعي لها ـ ١٠٣٥٣ ـ أقوال الفقهاء في الإجبار على الحضانة ـ أولاً: من أقوال الحنفية ـ ١٠٣٥٤ ـ ثانياً: من أقوال الشافعية ـ

١٠٣٥٥ ـ ثالثاً: من أقوال المالكية ـ ١٠٣٥٦ ـ رابعاً: من أقوال الحنابلة ـ ١٠٣٥٧ ـ خامساً: من أقوال الزيدية ـ ١٠٣٥٨ ـ سادساً: من أقوال الجعفرية ـ ١٠٣٥٩ ـ القول الراجح.

المطلب الثاني: أجرة الحضانة

١٠٣٦٠ ـ تمهيد ـ ١٠٣٦١ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: مذهب الحنفية في أجرة الحضانة

١٠٣٦٢ ـ هل تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها؟ ـ ١٠٣٦٣ ـ هل تجب أجرة الحضانة مع الإجبار عليها؟ ـ ١٠٣٦٤ ـ من أجرة الحضانة المسكن والخادم ـ ١٠٣٦٥ ـ على من تجب أجرة حضانة المحضون ـ ١٠٣٦٦ ـ التبرع بالحضانة ـ أولاً: المتبرعة مٰن محارم المحضون ـ ١٠٣٦٧ ـ الحالة الأولى ـ ١٠٣٦٨ ـ الحالة الثانية ـ ١٠٣٦٩ ـ الحالة الثالثة ـ ١٠٣٧٠ ـ ثانياً: المتبرعة أجنبية من المحضون ـ ١٠٣٧١ ـ إذا لم توجد المتبرعة بالحضانة ـ ١٠٣٧٢ ـ غير الأم كالأم في التبرع بالحضانة ـ ١٠٣٧٣ ـ الفرق بين التبرع بالحضانة والتبرع بالرضاع.

الفرع الثاني: مذهب الشافعية في أجرة الحضانة

١٠٣٧٤ ـ تستحق الحاضنة أجرة الحضانة ولو كانت أماً ـ ١٠٣٧٥ ـ الأب يقدم خادماً لحضانة ولده.

الفرع الثالث: مذهب المالكية في أجرة الحضانة

١٠٣٧٦ ـ أولاً: ليس للحاضنة أجرة على حضانتها ـ ١٠٣٧٧ ـ السكنى للحاضنة.

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة في أجرة الحضانة

١٠٣٧٨ ـ الحاضنة تستحق أجرة الحضانة ولو كانت أماً ـ ١٠٣٧٩ ـ استئجار المرأة للرضاع وللحضانة.

الفرع الخامس: مذهب الزيدية في أجرة الحضانة

١٠٣٨٠ ـ الحاضنة تستحق أجرة الحضانة ولو كانت أماً ـ ١٠٣٨١ ـ للأب نقل الولد من حضانة أمه إلى غيرها بشرطين.

المطلب الثالث: مكان الحضانة

١٠٣٨٢ ـ تمهيد ـ ١٠٣٨٣ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: مذهب الحنفية في مكان الحضانة

١٠٣٨٤ ـ مكان الحضانة مكان الزوجين ـ ١٠٣٨٥ ـ متى يجوز تغيير مكان الحضانة؟ ـ ١٠٣٨٦ ـ الحالة الأولى ـ ١٠٣٨٧ ـ الحالة الثانية ـ ١٠٣٨٨ ـ الحالة الثالثة ـ ١٠٣٨٩ ـ الحالة الرابعة ـ ١٠٣٩٠ ـ انتقال الحاضنة غير الأم بالمحضون ـ ١٠٣٩١ ـ إخراج الولد ولده المحضون من بلد أمه الحاضنة.

الفرع الثاني: مذهب الشافعية في مكان الحضانة

١٠٣٩٢ ـ يبقى الولد مع المقيم من والديه ـ ١٠٣٩٣ ـ إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد آخر.

الفرع الثالث: مذهب الحنابلة في مكان الحضانة

١٠٣٩٤ ـ انتقال أحد أبوي الولد إلى بلد قريب ـ ١٠٣٩٥ ـ إذا كان البلد المنتقل إليه أحد الأبوين بعيداً ـ ١٠٣٩٦ ـ إذا انتقل الأبوان إلى بلد واحد.

الفرع الرابع: مذهب المالكية في مكان الحضانة

١٠٣٩٧ ـ يجوز لولي المحضون أخذه معه في سفره ـ ١٠٣٩٨ ـ إذا سافرت الحاضنة عن بلد ولي المحضون ـ ١٠٣٩٩ ـ تحليف الولي والحاضنة.

الفرع الخامس: مذهب الظاهرية في مكان الحضانة

١٠٤٠٠ ـ تبقى حضانة الأم وإن انتقل الأب.

المطلب الرابع: مدة الحضانة

١٠٤٠١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: مذهب الحنفية في مدة الحضانة

١٠٤٠٢ ـ مدة حضانة الصغير إلى حين استغنائه عن الحاضنة ـ ١٠٤٠٣ ـ سن استغناء الصغير عن الحاضنة ـ ١٠٤٠٤ ـ تعليل سن الاستغناء بسبع سنين ـ ١٠٤٠٥ ـ الخلاف في سن الاستغناء ـ ١٠٤٠٦ ـ مدة حضانة الصغيرة ـ ١٠٤٠٧ ـ الاختلاف في حيض المحضونة ـ

١٠٤٠٨ ـ الاختلاف في سن المحضونة ـ ١٠٤٠٩ ـ تمديد مدة الحضانة.

الفرع الثاني: مذهب الشافعية في مدة الحضانة

١٠٤١٠ ـ مدة الحضانة إلى بلوغ المحضون سن التمييز ـ ١٠٤١١ ـ سن التمييز.

الفرع الثالث: مذهب الحنابلة في مدة الحضانة

١٠٤١٢ ـ مدة الحضانة إلى بلوغ المحضون سبع سنين ـ ١٠٤١٣ ـ تمديد مدة الحضانة.

الفرع الرابع: مذهب المالكية في مدة الحضانة

١٠٤١٤ ـ حضانة الذكر إلى البلوغ ـ ١٠٤١٥ ـ مدة حضانة الأنثى والمشكل.

الفرع الخامس: مذهب الجعفرية في مدة الحضانة

١٠٤١٦ ـ مدة حضانة الأنثى إلى بلوغها سبع سنين أو بالنسبة للذكر مدة رضاعه وهي سنتان ثم يكون في حضانة أبيه.

الفرع السادس: مذهب الظاهرية في مدة الحضانة

١٠٤١٧ ـ مدة الحضانة إلى بلوغ الأنثى بالحيض وبلوغ الذكر بالاحتلام.

الفرع السابع: مذهب الزيدية في مدة الحضانة

١٠٤١٨ ـ مدة حضانة الذكر إلى حين استغنائه ـ ١٠٤١٩ ـ مدة حضانة الأم إلى البلوغ.

المطلب الخامس: علاقة الوالد بالمحضون وهو عند حاضنته

١٠٤٢٠ ـ حضانة الولد لا تعني انقطاع الوالد به ـ ١٠٤٢١ ـ للأب زيارة ولده عند حاضنته ـ ١٠٤٢٢ ـ لا تقوم الحاضنة بما يمنع الأب من زيارة ولده عندها ـ ١٠٤٢٣ ـ للأب أن يأخذ المحضون من حاضنته لتعليمه ولكن المبيت عند حاضنته.

المطلب السَادس: ما يفعل بالمحضون عند انتهاء حضانته

١٠٤٢٤ ـ تمهيد ـ ١٠٤٢٥ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تخيير الغلام دون الجارية بين أبويه

١٠٤٢٦ ـ تخيير الغلام عند انتهاء حضانته ـ ١٠٤٢٧ ـ أدلة هٰذا القول ـ الدليل الأول ـ

١٠٤٢٨ ـ الدليل الثاني ـ ١٠٤٢٩ ـ الدليل الثالث ـ ١٠٤٣٠ ـ الدليل الرابع ـ ١٠٤٣١ ـ هل يؤخذ باختيار الصبي مطلقاً؟ ـ أولاً: رأي ابن عقيل ـ ١٠٤٣٢ ـ ثانياً: رأي ابن القيم ـ ١٠٤٣٣ ـ تعقيب على رأي ابن عقيل وابن القيم ـ ١٠٤٣٤ ـ الذي أميل إلى ترجيحه ـ ١٠٤٣٥ ـ لا تخيير للجارية.

الفرع الثاني: تخيير الغلام والجارية بين أبويهما

١٠٤٣٦ ـ التخيير يشمل الذكر والأنثى عند الشافعية ـ ١٠٤٣٧ ـ يجوز تأخير التخيير.

الفرع الثالث: لا تخيير للغلام ولا للجارية

١٠٤٣٨ ـ لا تخيير للمحضون عند انتهاء مدة حضانته عند الحنفية ـ ١٠٤٣٩ ـ أدلة هٰذا القول ـ ١٠٤٤٠ ـ الدليل الأول ـ ١٠٤٤١ ـ الدليل الثاني ـ ١٠٤٤٢ ـ الدليل الثالث ـ ١٠٤٤٣ ـ مناقشة أدلة الحنفية ـ ١٠٤٤٤ ـ القول الراجح.

الفصل السابع: كفالة الأولاد (ضم الأولاد إلى من لهم الولاية على النفس)

١٠٤٤٥ ـ تمهيد ـ ١٠٤٤٦ ـ حكمة تشريع كفالة الأولاد ـ ١٠٤٤٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: ابتداء كفالة الأولاد وبيان مستحقيها

١٠٤٤٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطالب:

المطلب الأول: مذهب الحنفية في ابتداء كفالة الأولاد وبيان مستحقيها

١٠٤٤٩ ـ تبدأ الكفالة بانتهاء الحضانة ـ ١٠٤٥٠ ـ ترتيب المستحقين كفالة الأولاد ـ ١٠٤٥١ ـ تعدد المستحقين كفالة الولد ـ ١٠٤٥٢ ـ إجبار الولي على كفالة الولد ـ ١٠٤٥٣ ـ إذا لم يوجد للولد كافل.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٥٤ ـ تبدأ كفالة الولد من وقت اختياره الكافل ـ ١٠٤٥٥ ـ ترتيب مستحقي الكفالة الذين يجري بينهما التخيير ـ ١٠٤٥٦ ـ أولاً: إذا كان الأبوان موجودين ـ ١٠٤٥٧ ـ ثانياً: إذا اختار الولد أبويه كليهما أو غيرهما أو أحدهما ـ ١٠٤٥٨ ـ ثالثاً: التخيير عند فقد الأب ـ ١٠٤٥٩ ـ التخيير عند فقد الأم ـ ١٠٤٦٠ ـ التخيير عند فقد الأبوين ـ ١٠٤٦١ ـ تغير اختيار

الولد ـ ١٠٤٦٢ ـ هل يؤخذ باختيار الولد كلما غيره.

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٦٣ ـ تبدأ كفالة الولد من وقت اختياره الكافل ـ ١٠٤٦٤ ـ أولاً: إذا كان الأبوان موجودين ـ ١٠٤٦٥ ـ ثانياً: إذا كان الأب معدوماً ـ ١٠٤٦٦ ـ ثالثاً: إذا كانت الأم معدومة ـ ١٠٤٦٧ ـ رابعاً: إذا كان الأبوان معدومين ـ ١٠٤٦٨ ـ شروط التخيير ـ ١٠٤٦٩ ـ بطلان اختيار الولد ـ ١٠٤٧٠ ـ تغير اختيار الولد ـ ١٠٤٧١ ـ تعقيب على ما قالوه في اختيار الولد ـ ١٠٤٧٢ ـ لا تخيير للجارية.

المطلب الرابع: مذهب المالكية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٧٣ ـ كفالة الذكر تتصل بحضانته وتكون لحاضنته الأم إلى البلوغ ـ ١٠٤٧٤ ـ كفالة الأنثى تتصل بحضانتها وتكون للأم إلى أن تتزوج ـ ١٠٤٧٥ ـ ترتيب المستحقين كفالة الولد.

المطلب الخامس: مذهب الظاهرية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٧٦ ـ كفالة المحضون تتصل بحضانته فتكون لحاضنته.

المطلب السادس: مذهب الزيدية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٧٧ ـ ابتداء كفالة الذكر باستفتائه عن حاضنته ـ ١٠٤٧٨ ـ كفالة الأنثى تتصل بحضانتها فتمتد إلى البلوغ ـ ١٠٤٧٩ ـ ترتيب مستحقي الكفالة.

المطلب السابع: مذهب الجعفرية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٨٠ ـ ابتداء الكفالة للذكر والأنثى ـ ١٠٤٨١ ـ ترتيب المستحقين للكفالة.

المبحث الثاني: شروط من له كفالة الولد (الكافل)

١٠٤٨٢ ـ شروط الكافل هي شروط الحاضن ـ ١٠٤٨٣ ـ وعلى هٰذا فما قلناه عن شروط الحاضن يقال هنا بالنسبة لشروط الكافل ـ ١٠٤٨٤ ـ من شروطه قيامه بحفظ المكفول وصيانته وعدم إفساده ـ ١٠٤٨٥ ـ شرط حفظ المكفول وصيانته وعدم إفساده ـ ١٠٤٨٦ ـ أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط ـ أولاً: من فقه الحنفية ـ ١٠٤٨٧ ـ ثانياً: فقه الحنابلة ـ ١٠٤٨٨ ـ ثالثاً: كلام ابن القيم في هٰذا الشرط ـ ١٠٤٨٩ ـ سقوط حق الكفالة لفوات شرط الحفظ والصيانة ـ ١٠٤٩٠ ـ سقوط حق الكفالة لفوات شروطها الأخرى ـ ١٠٤٩١ ـ سقوط حق الكفالة بترك تعليم الولد.

المبحث الثالث: علاقة الوالدين بالولد وقت كفالته

١٠٤٩٢ ـ علاقة موصولة غير مقطوعة ـ ١٠٤٩٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٤٩٤ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١٠٤٩٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ١٠٤٩٦ ـ إذا كان الولد في كفالة أبيه ـ ١٠٤٩٧ ـ إذا كان الولد في كفالة أمه ـ ١٠٤٩٨ ـ مذهب الحنابلة ـ ١٠٤٩٩ ـ إذا كان الولد الذكر عند أبيه ـ ١٠٥٠٠ ـ إذا كان الولد الذكر عند أمه ـ ١٠٥٠١ ـ إذا كانت الأنثى عند الأب.

المبحث الرابع: كفالة الأولاد اليتامى

١٠٥٠٢ ـ من هو اليتيم؟ ـ ١٠٥٠٣ ـ الشرع الإسلامي ندب إلى كفالة اليتيم ـ ١٠٥٠٤ ـ اليتامى لا يضيعون ـ ١٠٥٠٥ ـ التحذير من الإساءة لليتيم.

المبحث الخامس: حكم الولد بعد البلوغ

١٠٥٠٦ ـ القاعدة، انتهاء كفالة الولد بالبلوغ ـ ١٠٥٠٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ أ ـ من بلغ معتوهاً كان عند أمه ـ ١٠٥٠٨ ـ ب ـ إذا بلغ الذكر عاقلاً رشيداً فلا ولاية لأحد عليه ـ ١٠٥٠٩ ـ جـ ـ إذا بلغ عاقلاً غير مأمون على نفسه ـ ١٠٥١٠ ـ د ـ الجارية إذا بلغت وهي بكر ـ ١٠٥١١ ـ الجارية إذا بلغت وهي ثيب ـ ١٠٥١٢ ـ الجارية إذا بلغت ولم يكن لها أب أو جدّ أو عصبة ـ ١٠٥١٣ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ أ ـ إذا كان الولد ذكراً وبلغ رشيداً ـ ١٠٥١٤ ـ ب ـ إذا بلغ الذكر عاقلاً غير رشيد ـ ١٠٥١٥ ـ جـ ـ إذا كان الولد أنثى وبلغت رشيدة ـ ١٠٥١٦ ـ د ـ إذا بلغت الأنثى غير رشيدة ـ ١٠٥١٧ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ أ ـ إذا كان الولد ذكراً ـ ١٠٥١٨ ـ ب ـ إذا كان الولد أنثى ـ ١٠٥١٩ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١٠٥٢٠ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١٠٥٢١ ـ سادساً: مذهب الظاهرية.

الفصل الثامن: تربية الأولاد وكيفية معاملتهم

١٠٥٢٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تربية الأولاد

١٠٥٢٣ ـ معنى التربية في اللغة ـ ١٠٥٢٤ ـ المراد بتربية الأولاد في الاصطلاح الفقهي ـ ١٠٥٢٥ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعليم الأولاد

١٠٥٢٦ ـ تعليم الأولاد أمور الدين ـ الدليل على ذلك من القرآن الكريم ـ ١٠٥٢٧ ـ يستفاد من الآية وأقوال المفسرين وجوب تعليم الأولاد ما يلزمهم من أمور الدين ـ ١٠٥٢٨ ـ الدليل من السنة النبوية ـ ١٠٥٢٩ ـ تأثير الوالدين في الأولاد في أمور الدين ـ وحديث الفطرة ـ ١٠٥٣٠ ـ المراد بالفطرة ـ عند ابن عبد البرّ ـ ١٠٥٣١ ـ المراد بالفطرة عند ابن القيم ـ ١٠٥٣٢ ـ الاستدلال بحديث الفطرة على عظيم تأثير الوالدين في الولد بتثبيت معاني الإسلام فيه ـ ١٠٥٣٣ ـ مسؤولية الوالدين عن تحول ولدهما عن مقتضى الفطرة ـ ١٠٥٣٤ ـ مما يؤكد مسؤولية الوالدين عن تحول ولدهما عن مقتضى الفطرة ـ ١٠٥٣٥ ـ بم يكون الانحراف عن الفطرة ـ ١٠٥٣٦ ـ قيام الوالدين بأنفسهم أو بغيرهم تعليم أولادهم ـ ١٠٥٣٧ ـ العمل بما يتعلمه الولد ـ ١٠٥٣٨ ـ وقياساً على الأمر بالصلاة يستحب للوالدين أمر ولدهما بالصوم وإن لم يصل إلى سن البلوغ ـ ١٠٥٣٩ ـ تعليم الأولاد القرآن الكريم ـ ١٠٥٤٠ ـ الحديث الأول ـ ١٠٥٤١ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٥٤٢ ـ تعليم الأولاد فرائض الإسلام ـ ١٠٥٤٣ ـ إسماع الأولاد الألفاظ الإسلامية ـ ١٠٥٤٤ ـ ما ينبغي أن تنشده الأم لطفلها لتنويمه أو تهدئته ـ ١٠٥٤٥ ـ تعليم الأولاد بعض الأدعية المأثورة ـ ١٠٥٤٦ ـ تحفيظ بعض الأحاديث والعبارات الإسلامية ـ ١٠٥٤٧ ـ تعليم الأولاد ما يحتاجونه من أحكام الإسلام ـ ١٠٥٤٨ ـ أقوال الفقهاء في تعليم الأولاد ـ ١٠٥٤٩ ـ الأب يتعهد ولده بالتعليم إذا كان في كفالته ـ ١٠٥٥٠ ـ التقصير في تعليم الأولاد أمور الدين ـ ١٠٥٥١ ـ تعليم الأولاد الحرف الدنيوية ـ ١٠٥٥٢ ـ تعليم الولد اللغات الأجنبية ـ ١٠٥٥٣ ـ تعليم البنات الحرف الدنيوية ـ ١٠٥٥٤ ـ هل ترسل البنت إلى من تعلمها حرفة خارج البيت؟ ـ ١٠٥٥٥ ـ تعليم البنت حرفة تستلزم دراسة طويلة خارج البيت ـ ١٠٥٥٦ ـ تعليم الأولاد بأجرة من مالهم.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد

١٠٥٥٧ ـ الأدب والتأديب في اللغة ـ ١٠٥٥٨ ـ المراد بتأديب الأولاد ـ ١٠٥٥٩ ـ ندب الشريعة إلى تأديب الأولاد ـ ١٠٥٦٠ ـ الأحاديث النبوية في تأديب الأولاد ـ ١٠٥٦١ ـ ما ورد في السنة النبوية في تأديب البنات ـ ١٠٥٦٢ ـ الحديث الأول ـ ١٠٥٦٣ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٥٦٤ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٥٦٥ ـ الحديث الرابع ـ ١٠٥٦٦ ـ الحديث الخامس ـ ١٠٥٦٧ ـ وقت ابتداء تأديب الأولاد ـ ١٠٥٦٨ ـ الأيم تترك الزواج من أجل أولادها ـ ١٠٥٦٩ ـ الحديث النبوي في هذه الأيم ـ ١٠٥٧٠ ـ متى تمدح هذه الأيم؟ ـ ١٠٥٧١ ـ دلالة الحديث على أهمية تربية اليتامى.

المطلب الثالث: تكوين شخصية الأولاد الإسلامية

١٠٥٧٢ ـ المراد بالشخصية الإسلامية ـ ١٠٥٧٣ ـ من معالم الشخصية الإسلامية للولد في القرآن الكريم ـ ١٠٥٧٤ ـ موعظة لقمان لابنه وما فيها من معاني الشخصية الإسلامية ـ أولاً: توحيد الربوبية والألوهية ـ ١٠٥٧٥ ـ ثانياً: كن صالحاً في نفسك مصلحاً لغيرك ـ ١٠٥٧٦ ـ ثالثاً: الابتعاد عن التكبر ومظاهره ـ ١٠٥٧٧ ـ من معالم الشخصية الإسلامية للولد في السنة النبوية ـ حديث ابن عباس ـ ١٠٥٧٨ ـ شرح حديث ابن عباس ـ ١٠٥٧٩ ـ دلالة هٰذا الحديث على تكوين الشخصية الإسلامية ـ ١٠٥٨٠ ـ الخلاصة في دلالة الحديث ـ ١٠٥٨١ ـ على الوالدين تحفيظ أولادهما هٰذا الحديث ووصية لقمان لابنه ـ ١٠٥٨٢ ـ اعتراض ودفعه ـ ١٠٥٨٣ ـ أساليب تكوين الشخصية الإسلامية للأولاد ـ ١٠٥٨٤ ـ أولاً: القدوة الحسنة ـ ١٠٥٨٥ ـ ثانياً: سرد القصص الإسلامية ـ ١٠٥٨٦ ـ قصة أصحاب الكهف ـ ١٠٥٨٧ ـ وجه الدلالة بهٰذه القصة ـ ١٠٥٨٨ ـ قصة أصحاب الأخدود ـ ١٠٥٨٩ ـ من قصص أولاد الصحابة.

المبحث الثاني: كيفية معاملة الوالدين لأولادهم

١٠٥٩٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاملة الوالدين لأولادهم باعتبارهم صغاراً

١٠٥٩١ ـ للصغار عالمهم الخاص بهم ـ ١٠٥٩٢ ـ من مظاهر مراعاة عالمهم الخاص بهم ـ أولاً: اللهو باللُّعَب ـ ١٠٥٩٣ ـ ثانياً: أفلام الأطفال ـ ١٠٥٩٤ ـ ثالثاً: تلاقي الصغار فيما بينهم ـ ١٠٥٩٥ ـ رابعاً: أخذ الأب ولده إلى المسجد ـ ١٠٥٩٦ ـ خامساً: ملاطفتهم ومداعبتهم وبهٰذا جاءت السنة النبوية ـ ١٠٥٩٧ ـ الحديث الأول ـ ١٠٥٩٨ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٥٩٩ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦٠٠ ـ مسامحة الصغار ومعاملتهم بالرفق ـ ١٠٦٠١ ـ الحديث الأول ـ ١٠٦٠٢ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٦٠٣ ـ وجه الدلالة بهٰذا الحديث ـ ١٠٦٠٤ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦٠٥ ـ وجه الدلالة بهٰذا الحديث.

المطلب الثاني: معاملة الوالدين لأولادهما باعتبارهما أولادهما

١٠٦٠٦ ـ أصول هٰذه المعاملة ـ ١٠٦٠٧ ـ معاملة الوالدين لأولادهما بمحبة ورحمة ـ ١٠٦٠٨ ـ الحديث الأول ـ ١٠٦٠٩ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٦١٠ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦١١ ـ ما يترتب على عدم الرحمة بالولد ـ ١٠٦١٢ ـ عدم إيثار الأبناء على البنات ـ ١٠٦١٣ ـ تفضيل الأب الابن على البنت عادة جاهلية ـ ١٠٦١٤ ـ تفضيل الأم ابنتها على ابنها ـ ١٠٦١٥ ـ إيثار الذكر على الأنثى في المحبة ـ ١٠٦١٦ ـ العدل بين الأولاد في العطية ـ ١٠٦١٧ ـ الحديث الأول ـ ١٠٦١٨ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٦١٩ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦٢٠ ـ هل تجب المساواة

بين الأولاد في العطية؟ ـ ١٠٦٢١ ـ القول الأول: وجوب التسوية في العطية ـ ١٠٦٢٢ ـ حجة أصحاب القول الأول ـ ١٠٦٢٣ ـ القول الثاني: استحباب التسوية في العطية ـ ١٠٦٢٤ ـ حجة أصحاب القول الثاني ـ ١٠٦٢٥ ـ القول الراجح ـ ١٠٦٢٦ ـ لا خلاف في استحباب التسوية في العطية ـ ١٠٦٢٧ ـ ما يفعله الوالد في عطيته الجائرة ـ ١٠٦٢٨ ـ كيفية العدل بين الأولاد في العطية ـ ١٠٦٢٩ ـ القول الأول: التسوية بين الذكر والأنثى ـ ١٠٦٣٠ ـ حجة القول الأول ـ ١٠٦٣١ ـ القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ١٠٦٣٢ ـ حجة القول الثاني ـ ١٠٦٣٣ ـ القول الراجح ـ ١٠٦٣٤ ـ هل يجوز إيثار بعض الأولاد على بعض في العطية ـ ١٠٦٣٥ ـ يجوز التفضيل بالعطية لمبرر مقبول ـ ١٠٦٣٦ ـ الأم كالأب في أحكام العطية لأولادهما ـ ١٠٦٣٧ ـ رجوع الوالد في عطيته لولده ـ ١٠٦٣٨ ـ الراجح جواز الرجوع لمقصد شرعي ـ ١٠٦٣٩ ـ هل الأم كالأب في الرجوع في عطيتها لولدها؟ ـ ١٠٦٤٠ ـ القول الراجح.

المطلب الثالث: معاملة الوالدين لأولادهما باعتبارهما مربين لهم

١٠٦٤١ ـ للوالـدين صفة المربين لأولادهما ـ ١٠٦٤٢ ـ كيفية معاملة الوالدين لأولادهم باعتبارهما مربين لهم ـ ١٠٦٤٣ ـ الرفق والمسامحة في معاملة الأولاد ـ ١٠٦٤٤ ـ المدح والتنبيه ـ ١٠٦٤٥ ـ الإرشاد والتوجيه ابتداء أو عند خطأ الولد ـ ١٠٦٤٦ ـ أخذ الولد بالشدة وإظهار الغضب.

الفصل التاسع: النفقة بين الأولاد والوالدين وسائر الأقارب

١٠٦٤٧ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: نفقة الأولاد على والديهم

١٠٦٤٨ ـ وجوب نفقة الأولاد على الأب ـ ١٠٦٤٩ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المنفق عليه من الأولاد

١٠٦٥٠ ـ الأولاد المشمولون بالإنفاق عليهم ـ ١٠٦٥١ ـ القول الأول: الأولاد المباشرون لا فروعهم ـ ١٠٦٥٢ ـ القول الثاني: المشمولون بالإنفاق عليهم هم الأولاد المباشرون وفروعهم ـ ١٠٦٥٣ ـ شروط المُنفَق عليهم ـ الشرط الأول: أن يكون فقيراً ـ ١٠٦٥٤ ـ هل تجب النفقة لولد فقير له منزل؟ ـ ١٠٦٥٥ ـ كيف ينفق الوالد على ولده من ماله؟ ـ ١٠٦٥٦ ـ الشرط الثاني:

أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٦٥٧ ـ بم يتحقق العجز عن الكسب؟ ـ ١٠٦٥٨ ـ الصغير الفقير يعتبر عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٦٥٩ ـ حدّ الصغير الذي تجب له النفقة ـ ١٠٦٦٠ ـ الصغير الفقير إذا اكتسب فعلاً ـ ١٠٦٦١ ـ هل يجبر الصغير على الاكتساب إذا استطاعه ـ ١٠٦٦٢ ـ متى يعتبر البالغ عاجزاً عن الكسب؟ ـ ١٠٦٦٣ ـ هل يعتبر عاجزاً من لا يجد عملاً؟ ـ ١٠٦٦٤ ـ القادر على الكسب إذا لم يتكسب ـ أ ـ مذهب الحنفية ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ جـ ـ مذهب الحنابلة ـ ١٠٦٦٥ ـ طالب العلم المتفرغ له يعتبر عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٦٦٦ ـ هل يمنع اختلاف الدين وجوب النفقة للولد؟ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٦٦٧ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١٠٦٦٨ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ١٠٦٦٩ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٦٧٠ ـ الأنثى تعتبر عاجزة عن الكسب مطلقاً ـ ١٠٦٧١ ـ أقوال الفقهاء في وجوب النفقة للأنثى ـ ١٠٦٧٢ ـ الأنثى إذا اكتسبت فنفقتها في كسبها ـ ١٠٦٧٣ ـ هل يجوز أن يؤجر الأب ابنته للخدمة ـ ١٠٦٧٤ ـ نفقة الأنثى تجب مع اختلاف الدين ـ ١٠٦٧٥ ـ مدة الإنفاق ـ ١٠٦٧٦ ـ الحالة الأولى: من صار له مال ـ ١٠٦٧٧ ـ الحالة الثانية: بالنسبة للذكر العاجز عن الكسب ـ ١٠٦٧٨ ـ الحالة الثالثة: الذكر القادر على الكسب ـ أ ـ عند الحنفية ـ ب ـ عند الشافعية ـ جـ ـ عند الحنابلة ـ د ـ عند المالكية ـ ١٠٦٧٩ ـ الحالة الرابعة: البالغ القادر على الكسب ـ ١٠٦٨٠ ـ الحالة الخامسة: الأنثى تستمر نفقتها إلى أن تتزوج وأقوال الفقهاء فيها ـ ١٠٦٨١ ـ القول الراجح.

المطلب الثاني: المنفق على الأولاد

١٠٦٨٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: المنفق على الأولاد في مذهب الشافعية

١٠٦٨٣ ـ الأب هو المنفق على أولاده ـ ١٠٦٨٤ ـ إن لم يوجد الأب فالنفقة على الجدّ ـ ١٠٦٨٥ ـ إن لم يوجد أب ولا جد فنفقة الولد على أمه ـ ١٠٦٨٦ ـ شروط وجوب النفقة على الأب ـ ١٠٦٨٧ ـ الأب يكتسب للإنفاق على ولده.

الفرع الثاني: المنفق على الأولاد (في مذهب المالكية)

١٠٦٨٨ ـ الأب وحده هو المنفق على ولده ـ ١٠٦٧٩ ـ شروط وجوب النفقة على الأب.

الفرع الثالث: المنفق على الأولاد (في مذهب الحنابلة)

١٠٦٨٠ ـ النفقة للولد على أبيه وجده ـ ١٠٦٨١ ـ ينفرد الأب في نفقة ولده ـ ١٠٦٨٢ ـ الأم تنفق على ولدها ـ ١٠٦٨٣ ـ شروط وجوب النفقة على الأب.

الفرع الرابع: المنفق على الأولاد (عند الظاهرية والجعفرية والزيدية)

١٠٦٨٤ ـ أولاً: عند الظاهرية ـ ١٠٦٨٥ ـ ثانياً: عند الجعفرية ـ ١٠٦٨٦ ـ ثالثاً: عند الزيدية.

الفرع الخامس: المنفق على الأولاد (في مذهب الحنفية)

١٠٦٨٧ ـ انفراد الأب في النفقة على ولده ـ ١٠٦٨٨ ـ الجدّ ينفق على الولد إن لم يوجد الأب ـ ١٠٦٨٩ ـ لا يشارك الجد أحد في نفقة الولد ـ ١٠٦٩٠ ـ حالات الأب في وجوب النفقة عليه لولده ـ ١٠٦٩١ ـ الحالة الأولى: الأب غني بماله ـ ١٠٦٩٢ ـ الحالة الثانية: الأب فقير قادر على الكسب ـ ١٠٦٩٣ ـ على الأب الفقير القادر على الكسب أن يكتسب وينفق على أولاده ـ ١٠٦٩٤ ـ الحالة الثالثة: عدم تيسر الكسب للأب الفقير ـ ١٠٦٩٥ ـ القول الأول ـ ١٠٦٩٦ ـ القول الثاني ـ ١٠٦٩٧ ـ التوفيق بين القولين ـ ١٠٦٩٨ ـ الحالة الرابعة: الأب فقير عاجز عن الكسب ـ ١٠٦٩٩ ـ الراجح في هٰذه الحالة قيام بيت المال بالإنفاق على الأولاد.

المبحث الثاني: نفقة الوالدين على أولادهم

١٠٧٠٠ ـ وجوب نفقة الوالدين على أولادهم ـ ١٠٧٠١ ـ أولاً: الكتاب العزيز ـ ١٠٧٠٢ ـ ثانياً: السنة النبوية ـ ١٠٧٠٣ ـ ثالثاً: الإجماع ـ ١٠٧٠٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوالدان المُنفَق عليهما

١٠٧٠٥ ـ المقصود بالوالدين المنفق عليهما ـ ١٠٧٠٦ ـ القول الأول ـ ١٠٧٠٧ ـ القول الثاني ـ ١٠٧٠٨ ـ الحجة لهٰذا القول ـ ١٠٧٠٩ ـ شروط الوالدين المنفق عليهما ـ ١٠٧١٠ ـ هل يشترط مع فقر الوالدين عجزهما عن الكسب ـ ١٠٧١١ ـ المأخوذ به في مذهب الحنفية مجرد فقر الوالدين ـ ١٠٧١٢ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٧١٣ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ١٠٧١٤ ـ ما جاء في الشرح الكبير للدردير ـ ١٠٧١٥ ـ ما جاء في مواهب الجليل وما قاله ابن جزي المالكي ـ ١٠٧١٦ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ١٠٧١٧ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ١٠٧١٨ ـ القول الراجح.

المطلب الثاني: الأولاد المنفقون على والديهم

١٠٧١٩ ـ المقصود بالأولاد المنفقين على الوالدين ـ ١٠٧٢٠ ـ القول الأول ـ ١٠٧٢١ ـ القول الثاني ـ ١٠٧٢٢ ـ ما يشترط في الولد لوجوب النفقة عليه لوالديه ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ١٠٧٢٣ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٧٢٤ ـ يجبر الولد على الكسب لينفق على والديه ـ ١٠٧٢٥ ـ لا تجبر الأنثى على النكاح لتنفق من مهرها على والديها كما لا تجبر على التكسب ـ ١٠٧٢٦ ـ يشترط اتحاد الدين بين الولد ووالديه لوجوب النفقة عليه لهما ـ ١٠٧٢٧ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ١٠٧٢٨ ـ رابعاً: مذهب الظاهرية ـ ١٠٧٢٩ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١٠٧٣٠ ـ سادساً: مذهب الحنفية ـ ١٠٧٣١ ـ ملاحظات على عبارة المبسوط ـ ١٠٧٣٢ ـ ما يتبين من أقوال الحنفية في الولد الذي تجب عليه النفقة لوالديه ـ ١٠٧٣٣ ـ لا يشارك الولد أحد في نفقة والديه ـ ١٠٧٣٤ ـ تقدير يسار الولد ـ ١٠٧٣٥ ـ نفقة الأب على الولد المعسر المكتسب ـ ١٠٧٣٦ ـ الحالة الأولى ـ ١٠٧٣٧ ـ الحالة الثانية ـ ١٠٧٣٨ ـ الحالة الثالثة ـ ١٠٧٣٩ ـ نفقة الأم على ولدها المعسر المكتسب ـ ١٠٧٤٠ ـ أولاً: إذا كانت الأم غير متزوجة ـ ١٠٧٤١ ـ ثانياً: إذا كانت الأم الفقيرة زوجة لأبي الولد ـ ١٠٧٤٢ ـ ثالثاً: إذا كانت أم الولد متزوجة بغير أبيه ـ ١٠٧٤٣ ـ لا يشترط اتحاد الدين لنفقة الوالدين على ولدهما.

المبحث الثالث: نفقة ذوي الأرحام

١٠٧٤٤ ـ المقصود بذوي الأرحام في اللغة ـ ١٠٧٤٥ ـ ذوو الأرحام في الاصطلاح ـ ١٠٧٤٦ ـ هل تجب النفقة لذوي الأرحام؟ ـ ١٠٧٤٧ ـ القول الأول ـ ١٠٧٤٨ ـ القول الثاني ـ ١٠٧٤٩ ـ حجة الحنفية لمذهبهم ـ ١٠٧٥٠ ـ المقصود بالوارث ـ ١٠٧٥١ ـ القول الثالث ـ ١٠٧٥٢ ـ القول الراجح ـ ١٠٧٥٣ ـ شروط من تجب له النفقة ـ أولاً: عند الحنفية ـ أ ـ أن يكون معسراً ـ ١٠٧٥٤ ـ حدّ الإعسار ـ ١٠٧٥٥ ـ المعسر له منزل هل يستحق النفقة؟ ـ ١٠٧٥٦ ـ ب ـ أن يكون عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٧٥٧ ـ المعتبرون بحكم العاجزين عن الكسب ـ ١٠٧٥٨ ـ إذا اكتسب العاجز فلا نفقة له ـ ١٠٧٥٩ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة في شروط المنفق عليه ـ ١٠٧٦٠ ـ ثالثاً: مذهب الظاهرية ـ ١٠٧٦١ ـ رابعاً: مذهب الزيدية ـ ١٠٧٦٢ ـ شروط من تجب عليه النفقة ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١٠٧٦٣ ـ حدّ يسار المنفق ـ ١٠٧٦٤ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٧٦٥ ـ ثالثاً: مذهب الظاهرية ـ ١٠٧٦٦ ـ رابعاً: مذهب الزيدية ـ ١٠٧٦٧ ـ شروط المنفق والمنفق عليه جميعاً.

المبحث الرابع: تعدد المنفقين والمنفق عليهم (تعدد من تجب عليهم أو لهم النفقة)

١٠٧٦٨ ـ تمهيد ـ ١٠٧٦٩ ـ منهج البحث: تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعدد المنفقين (من تجب عليهم النفقة)

١٠٧٧٠ ـ ثلاث صور للتعدد ـ ١٠٧٧١ ـ حكم الصورة الأولى ـ ١٠٧٧٢ ـ اختلافهم في درجة اليسار ـ ١٠٧٧٣ ـ حكم الصورة الثانية ـ ١٠٧٧٤ ـ حالات الصورة الثانية ـ ١٠٧٧٥ ـ الحالة الأولى: اجتماع الفروع فقط ـ ١٠٧٧٦ ـ الحالة الثانية: اجتماع الفروع والحواشي ـ ١٠٧٧٧ ـ الحالة الثالثة: اجتماع الفروع مع الأصول ـ ١٠٧٧٨ ـ الحالة الرابعة اجتماع الفروع مع الأصول والحواشي ـ ١٠٧٧٩ ـ الحالة الخامسة: وجود الأصول فقط ـ ١٠٧٨٠ ـ الحالة السادسة والسابعة ـ أ ـ الحالة السادسة: اجتماع الأصول مع الحواشي ـ ب ـ الحالة السابعة: وجود الحواشي فقط ـ ١٠٧٨١ ـ حكم الصورة الثانية ـ ١٠٧٨٢ ـ مذهب الحنابلة في تعدد المنفقين ـ ١٠٧٨٣ ـ الصورة الأولى: كلهم موسرون ـ ١٠٧٨٤ ـ ما يلاحظ على الحالة الثانية من الصورة الأولى ـ ١٠٧٨٥ ـ الصورة الثانية إذا كان فيهم موسر ومعسر ـ ١٠٧٨٦ ـ مذهب الشافعية في تعدد المنفقين ـ ١٠٧٨٧ ـ أولاً: اجتماع الفروع فقط ـ ١٠٧٨٨ ـ ثانياً: اجتماع الأصول فقط ـ ١٠٧٨٩ ـ ثالثاً: اجتماع الفروع والأصول ـ ١٠٧٩٠ ـ مذهب المالكية في تعدد المنفقين ـ ١٠٧٩١ ـ ما جاء في التاج والإكليل في فقه المالكية ـ ١٠٧٩٢ ـ مذهب الزيدية في تعدد المنفقين ـ ١٠٧٩٣ ـ بعض تفصيلات الزيدية ـ ١٠٧٩٤ ـ مذهب الجعفرية في تعدد المنفقين.

المطلب الثاني: تعدد المنفق عليهم

١٠٧٩٥ ـ المقصود بتعدد المنفق عليهم ـ ١٠٧٩٦ ـ الأصل وجوب الإنفاق عليهم جميعاً ـ ١٠٧٩٧ ـ تعذر الإنفاق على جميع مستحقي النفقة ـ ١٠٧٩٨ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٧٩٩ ـ قواعد تقديم بعض مستحقي النفقة على بعض ـ ١٠٨٠٠ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٨٠١ ـ أولاً: من لا يزاحمها أحد في النفقة ـ ١٠٨٠٢ ـ ثانياً: ثم تكون النفقة للأقرب فالأقرب ـ ١٠٨٠٣ ـ من أمثلة تقديم الأقرب فالأقرب ـ ١٠٨٠٤ ـ ثالثاً: تقديم الولد على الأبوين ـ ١٠٨٠٥ ـ رابعاً: في اجتماع الأبوين أقوال ـ ١٠٨٠٦ ـ قال ابن قدامة: التسوية بين الأبوين أولى الأقوال ـ ١٠٨٠٧ ـ خامساً: التقديم للمرجح والتساوي فيه ـ ١٠٨٠٨ ـ مذهب الشافعية ـ أولاً: يقدم الأقرب فالأقرب ـ ١٠٨٠٩ ـ ثانياً: التقديم للمرجح ـ ١٠٨١٠ ـ التساوي في النفقة ـ ١٠٨١١ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١٠٨١٢ ـ الأولى بالإنفاق عليه من الأولاد ـ ١٠٨١٣ ـ خامساً: مذهب الجعفرية.

المبحث الخامس: نفقة من لا قريب له

١٠٨١٤ ـ تمهيد ـ ١٠٨١٥ ـ بيت المال ينفق على من لا قريب له وعلى أولاده.

المبحث السادس: مقدار النفقة وما تشتمل عليه

١٠٨١٦ ـ النفقة مقدرة بالكفاية ـ ١٠٨١٧ ـ اعتبار العرف والعادة في تقدير نفقة الكفاية ـ ١٠٨١٨ ـ الفقهاء ينصُّون على مراعاة أعراف الناس وعاداتهم ـ ١٠٨١٩ ـ مراعاة حال المنفق والمنفق عليه ـ ١٠٨٢٠ ـ لماذا كانت مراعاة حال المنفق مطلوبة عند تقدير النفقة ـ ١٠٨٢١ ـ عند اختلاف حال المنفق والمنفق عليه وجب مراعاتهما ـ ١٠٨٢٢ ـ ما تشتمل عليه نفقة الكفاية ـ ١٠٨٢٣ ـ أولاً: الطعام والكسوة والسكن ـ ١٠٨٢٤ ـ ثانياً: أجرة الطبيب وثمن الأدوية ـ ١٠٨٢٥ ـ الحنفية لم يذكروا أجرة الطبيب والأدوية ـ ١٠٨٢٦ ـ الراجح شمول أجرة الطبيب وثمن الأدوية بنفقة القريب ـ ١٠٨٢٧ ـ الخادم: نفقة خادم المنفق عليه من جملة النفقة المستحقة ـ ١٠٨٢٨ ـ تهيئة خادم للمنفق عليه ـ ١٠٨٢٩ ـ أقوال الفقهاء في خادم للمنفق عليه ـ ١٠٨٣٠ ـ قول الجعفرية في خادم المنفق عليه ـ ١٠٨٣١ ـ رابعاً: تزويج المنفق عليه ـ ١٠٨٣٢ ـ تزاحم المنفق عليهم على الزواج ـ ١٠٨٣٣ ـ تزويج المنفق عليه بامرأة أخرى ـ ١٠٨٣٤ ـ لا رجوع للمنفق على المنفق عليه بما أنفقه على تزويجه ـ ١٠٨٣٤ ـ خامساً: نفقة زوجة المنفق عليه ـ ١٠٨٣٥ ـ أولاً: من أقوال الحنابلة ـ ١٠٨٣٦ ـ ثانياً: من أقوال الشافعية ـ ١٠٨٣٧ ـ ثالثاً: من أقوال المالكية ـ ١٠٨٣٨ ـ من أقوال الحنفية ـ ١٠٨٣٩ ـ خامساً: من أقوال الجعفرية ـ ١٠٨٤٠ ـ القول الراجح.

المبحث السابع: كيفية الحصول على النفقة وهل تصير ديناً في الذمة

١٠٨٤١ ـ التراضي والا التقاضي ـ ١٠٨٤٢ ـ إثبات حق النفقة بالبينة أمام القضاء ـ ١٠٨٤٣ ـ ما يكون بعد ثبوت حق النفقة ـ ١٠٨٤٤ ـ استيفاء النفقة بدون تراضٍ ولا تقاضي ـ ١٠٨٤٥ ـ دليل أخذ النفقة بدون تراضٍ ولا تقاضي ـ ١٠٨٤٦ ـ إنما يجوز أخذ النفقة من قبل مستحقها إذا ثبتت له بالتراضي أو بالتقاضي ـ ١٠٨٤٧ ـ مذهب الحنفية في هٰذه المسألة ـ ١٠٨٤٨ ـ شروط الحنفية ـ ١٠٨٤٩ ـ تكييف تدخل القضاء في نفقة قرابة الأولاد ـ ١٠٨٥٠ ـ كيفية استيفاء نفقة غير الفروع والأصول ـ ١٠٨٥١ ـ متى تصير النفقة ديناً في الذمة؟ ـ ١٠٨٥٢ ـ من أقوال الحنفية في دين النفقة.

الفصل العاشر: برّ الوالدين

١٠٨٥٣ ـ تمهيد ـ ١٠٨٥٤ ـ معنى برّ الوالدين ـ ١٠٨٥٥ ـ ما يستخلص مما قيل في معنى برّ الوالدين ـ ١٠٨٥٦ ـ برّ الوالدين حق واجب ـ ١٠٨٥٧ ـ المكانة العظيمة لبرّ الوالدين في

الإسلام ـ ١٠٨٥٨ ـ أولاً: من القرآن الكريم في برّ الوالدين ـ ١٠٨٥٩ ـ تفسير هاتين الآيتين ـ ١٠٨٦٠ ـ ثانياً: ومن القرآن الكريم أيضاً في بر الوالدين ـ ١٠٨٦١ ـ تفسير هٰذه الآية ـ ١٠٨٦٢ ـ ثالثاً: من السنة النبوية في بر الوالدين ـ ١٠٨٦٣ ـ جزاء برّ الوالدين الجنة ـ أ ـ حديث مسلم ـ ١٠٨٦٤ ـ ب ـ حديث الترمذي ـ ١٠٨٦٥ ـ يحمل أمه على ظهره ولا يرى أنه قد وفاها حقها ـ ١٠٨٦٦ ـ متى يجزي الولد والديه؟ ـ ١٠٨٦٧ ـ برّ الوالدين الكافرين واجب ـ ١٠٨٦٨ ـ الأم تقدم على الأب في البرّ ـ ١٠٨٦٩ ـ بر الوالدين يقدم على الواجب الكفائي ـ ١٠٨٧٠ ـ عقوق الوالدين حرام ـ ١٠٨٧١ ـ معنى العقوق وما يشمله ـ ١٠٨٧٢ ـ من العقوق للوالدين التسبب في إيذائهما أو لعنهما ـ ١٠٨٧٣ ـ من برّ الوالدين طاعتهما ـ ١٠٨٧٤ ـ حدود الطاعة الواجبة للوالدين ـ ١٠٨٧٦ ـ قصة في برّ الوالدين والطاعة المحرمة لهما ـ ١٠٨٧٧ ـ ثانياً: الطاعة الواجبة للوالدين ـ ١٠٨٧٨ ـ الوالدان يأمران ولدهما بتطليق زوجته ـ أ ـ الحديث في ذٰلك ـ ١٠٨٧٩ ـ دلالة هٰذا الحديث وقول الشوكاني فيه ـ ١٠٨٨٠ ـ الراجح في تأويل الحديث ودلالته ـ ١٠٨٨١ ـ اعتراض ودفعه ـ ١٠٨٨٢ ـ الخلاصة في طلب الوالدين من ولدهما تطليق زوجته ـ ١٠٨٨٣ ـ من بر الوالدين الالتزام بمظاهر الاحترام لهما ـ ١٠٨٨٤ ـ من برّ الوالدين برّ أصدقائهما ـ ١٠٨٨٥ ـ برّ الوالدين بعد موتهما، والحديث في ذٰلك ـ ١٠٨٨٦ ـ شرح الحديث ـ ١٠٨٨٧ ـ حديث آخر في برّ الوالدين بعد موتهما ـ ١٠٨٨٨ ـ من البرّ بالوالدين بعد موتهما الدعاء لهما وعمل الخير لهما.

الفصل الحادي عشر: صلة الرحم

١٠٨٨٩ ـ معنى الرحم ـ ١٠٨٩٠ ـ صلة الرحم تعني صلة الأقارب ـ ١٠٨٩١ ـ صلة الأقارب تكون بالإحسان إليهم ـ ١٠٨٩٢ ـ صلة الأقارب هي البرّ بهم ـ ١٠٨٩٣ ـ صلة الرحم واجبة ـ ١٠٨٩٤ ـ جزاء صلة الرحم ـ أولاً: من وصل رحمه وصله الله ـ ١٠٨٩٥ ـ ثانياً: البسطة في الرزق وطول العمر ـ ١٠٨٩٦ ـ عقوبة قاطع الرحم ـ ١٠٨٩٧ ـ ليس الواصل بالمكافىء ـ ١٠٨٩٨ ـ مدح من يصل رحمه وهم يقطعونها ـ ١٠٨٩٩ الترتيب في صلة الرحم ـ ١٠٩٠٠ ـ ترتيب الأقارب عند النووي ـ ١٠٩٠١ ـ جواز صلة القريب غير المسلم.

الفصل الثاني عشر: الحجر والولاية

١٠٩٠٢ ـ تمهيد ـ ١٠٩٠٣ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحجر والمحجورون

١٠٩٠٤ ـ تعريف الحجر في اللغة ـ ١٠٩٠٥ ـ الحجر في الاصطلاح ـ ١٠٩٠٦ ـ أنواع الحجر ـ ١٠٩٠٧ ـ الحكمة من الحجر ـ ١٠٩٠٨ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحجر للصغر (الحجر على الصغار)

١٠٩٠٩ ـ دليل مشروعية الحجر للصغر ـ ١٠٩١٠ ـ الصغيرة كالصغير في الحجر ـ ١٠٩١١ ـ الصغير محجور لذاته بحكم الشرع ـ ١٠٩١٢ ـ حكم تصرفات الصغير القولية ـ ١٠٩١٣ ـ أولاً: إذا كان الصغير غير مميز ـ ١٠٩١٤ ـ ثانياً: إذا كان الصغير مميزاً ـ ١٠٩١٥ ـ تصرفات الصغير الفعلية معتبرة ـ ١٠٩١٦ ـ استثناء من اعتبار تصرفات الصغير الفعلية ـ ١٠٩١٧ ـ الصغير المأذون بالتجارة ـ ١٠٩١٨ ـ ما يشمله الإذن للصغير بالتجارة ـ ١٠٩١٩ ـ رفع الحجر عن الصغير ـ ١٠٩٢٠ ـ استدامة الحجر بعد البلوغ لغير سبب الصغر ـ ١٠٩٢١ ـ متى يدفع المال إلى الصغير المحجور ـ ١٠٩٢٢ ـ أولاً: ابتلاء اليتامى ـ ١٠٩٢٣ ـ معنى ابتلاء اليتامى ـ ١٠٩٢٤ ـ الراجح في معنى الابتلاء ـ ١٠٩٢٥ ـ اختيار الكيفية المناسبة للاختبار ـ ١٠٩٢٦ ـ اختبار الأنثى ـ ١٠٩٢٧ ـ تكرر الاختبار ـ ١٠٩٢٨ ـ وقت ابتلاء اليتامى ـ ١٠٩٢٩ ـ الراجح في وقت الابتلاء ـ ١٠٩٣٠ ـ تمديد مدة الاختبار إلى ما بعد البلوغ ـ ١٠٩٣١ ـ الوقت المختار للاختبار قبل البلوغ ـ ١٠٩٣٢ ـ هل يجب ابتلاء اليتامى؟ ـ ١٠٩٣٣ ـ ثانياً: البلوغ ـ ١٠٩٣٤ ـ ما يتحقق به البلوغ للغلام والجارية ـ ١٠٩٣٥ ـ أولاً: الاحتلام ـ ١٠٩٣٦ ـ وقت إمكان الاحتلام ـ ١٠٩٣٧ ـ ثانياً: الإنبات ـ ١٠٩٣٨ ـ لا عبرة بغير شعر العانة ـ ١٠٩٣٩ ـ ثالثاً: العمر ـ البلوغ بالسن ـ ١٠٩٤٠ ـ أ ـ مذهب الحنابلة ـ ١٠٩٤١ ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ ١٠٩٤٢ ـ جـ ـ مذهب المالكية ـ ١٠٩٤٣ ـ د ـ مذهب الحنفية ـ ١٠٩٤٤ ـ الراجح في سن البلوغ ـ ١٠٩٤٥ ـ ادعاء المراهق أو المراهقة البلوغ ـ ١٠٩٤٦ ـ رابعاً: الحيض والحبل ـ ١٠٩٤٧ ـ الحبل دليل البلوغ ـ ١٠٩٤٨ ـ الترتيب في علامات البلوغ ـ ١٠٩٤٩ ـ الراجح في ترتيب علامات البلوغ ـ ١٠٩٥٠ ـ ثالثاً: حصول الرشد ـ ١٠٩٥١ ـ أقوال المفسرين في معنى الرشد ـ ١٠٩٥٢ ـ أقوال الفقهاء في معنى الرشد ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١٠٩٥٣ ـ ثانياً: عند الشافعية ـ ١٠٩٥٤ ـ ثالثاً: عند المالكية ـ ١٠٩٥٥ ـ رابعاً: عند الحنابلة ـ ١٠٩٥٦ ـ خامساً: عند الظاهرية ـ ١٠٩٥٧ ـ سادساً: عند الجعفرية ـ ١٠٩٥٨ ـ القول الراجح في معنى الرشد ـ ١٠٩٥٩ ـ أوجه الترجيح ـ ١٠٩٦٠ ـ أثر رفع الحجر وتسليم المال إلى المحجور ـ ١٠٩٦١ ـ المرأة الرشيدة كالرجل الرشيد ـ ١٠٩٦٢ ـ رأي المالكية في هبة الزوجة مالها وهي بالغة عاقلة رشيدة ـ ١٠٩٦٣ ـ انتهاء الحجر بالبلوغ مع الرشد بلا حكم حاكم.

المطلب الثاني: الحجر للجنون (الحجر على المجنون)

١٠٩٦٤ ـ تعريف الجنون ـ ١٠٩٦٥ ـ أقسام الجنون ـ ١٠٩٦٦ ـ متى يحجر على المجنون؟ ـ ١٠٩٦٧ ـ وعند المالكية تفصيل في حجر المجنون ـ ١٠٩٦٧م ـ انتهاء الحجر على المجنون ـ ١٠٩٦٨ ـ أثر الحجر في تصرفات المجنون القولية ـ ١٠٩٦٩ ـ تصرفات المجنون في حال إفاقته ـ ١٠٩٧٠ ـ أثر الحجر في تصرفات المجنون الفعلية ـ ١٠٩٧١ ـ ما جاء في الفتاوى الهندية ـ ١٠٩٧٢ ـ عند الشافعية شيء من التفصيل بالنسبة لأفعال المجنون.

المطلب الثالث: الحجر للعته (الحجر على المعتوه)

١٠٩٧٣ ـ معنى العته والمعتوه ـ ١٠٩٧٤ ـ العته والمعتوه في الاصطلاح ـ ١٠٩٧٥ ـ المعتوه كالصبي العاقل في التصرفات ـ ١٠٩٧٦ ـ المرأة كالرجل في الحجر بسبب العته ـ ١٠٩٧٧ ـ هل يحتاج حجر المعتوه وفكه إلى حكم حاكم؟

المطلب الرابع: الحجر للسفه (الحجر على السفيه)

١٠٩٧٨ ـ تعريف السفه في اللغة ـ ١٠٩٧٩ ـ السفه في اصطلاح الفقهاء ـ ١٠٩٨٠ ـ التعريف المختار للسفه والسفيه ـ ١٠٩٨١ ـ هل من السفه تبذير المال في أعمال الخير؟ ـ ١٠٩٨٢ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٩٨٣ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١٠٩٨٤ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ١٠٩٨٥ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٩٨٦ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ١٠٩٨٧ ـ سادساً: رأي ابن تيمية ـ ١٠٩٨٨ ـ القول الراجح ـ ١٠٩٨٩ ـ أنواع السفه ـ ١٠٩٩٠ ـ الحجر على السفيه ـ ١٠٩٩١ ـ أدلة القائلين بالحجر على السفيه ـ ١٠٩٩٢ ـ أدلة القائلين بعدم الحجر على السفيه ـ ١٠٩٩٣ ـ أولاً: أدلة الظاهرية ـ ١٠٩٩٤ ـ ثانياً: الأدلة لأبي حنيفة ـ ١٠٩٩٥ ـ القول الراجح ـ ١٠٩٩٦ ـ هل يشترط حكم الحاكم للحجر على السفيه ـ ١٠٩٩٧ ـ أولاً: الحجر على من بلغ سفيهاً ـ ١٠٩٩٨ ـ ثانياً: الحجر على من سفه بعد رشد ـ ١٠٩٩٩ ـ الحجة لاشتراط حكم الحاكم للحجر على السفيه ـ ١١٠٠٠ ـ الحجة لعدم اشتراط حكم الحاكم ـ ١١٠٠١ ـ القول الراجح ـ ١١٠٠٢ ـ ثمرة الخلاف بين القولين ـ ١١٠٠٣ ـ متى يرفع الحجر عن السفيه؟ ـ أولاً: بالنسبة إلى من بلغ سفيهاً ـ ١١٠٠٤ ـ ما عند الحنفية (أبي يوسف ومحمد) ـ ١١٠٠٥ ـ ثانياً: بالنسبة للسفه الطارىء ـ ١١٠٠٦ ـ استحباب إشهار الحجر على السفيه ـ ١١٠٠٧ ـ أثر الحجر في تصرفات السفيه ـ أولاً: عند الشافعية ـ ١١٠٠٨ ـ مخالفة السفيه ـ ١١٠٠٩ ـ ثانياً: عند الحنابلة ـ ١١٠١٠ ـ ثالثاً: عند الحنفية ـ ١١٠١١ ـ إقرار السفيه ـ ١١٠١٢ ـ المرأة المحجورة للسفه ـ ١١٠١٣ ـ رشد السفيه شرط لتسليم المال إليه ـ ١١٠١٤ ـ

هل المقصود بالرشد حقيقته أو مظنته؟ ـ ١١٠١٥ ـ القول الأول: المراد بالرشد حقيقته ـ ١١٠١٦ ـ القول الثاني: المراد بالرشد حقيقته ومظنته ـ ١١٠١٧ ـ أدلة القول الثاني ـ ١١٠١٨ ـ الدليل الأول ـ ١١٠١٩ ـ الدليل الثاني ـ ١١٠٢٠ ـ الدليل الثالث ـ ١١٠٢١ ـ الدليل الرابع ـ ١١٠٢٢ ـ أدلة القول الأول ـ المراد بالرشد حقيقته ـ الدليل الأول ـ ١١٠٢٣ ـ الدليل الثاني ـ ١١٠٢٤ ـ الدليل الثالث ـ ١١٠٢٥ ـ القول الراجح.

المطلب الخامس: الحجر للغفلة (حجر ذي الغفلة)

١١٠٢٦ ـ المقصود بالغفلة ـ ١١٠٢٧ ـ السفيه وذو الغفلة ـ ١١٠٢٨ ـ هل يحجر على ذي الغفلة؟ ـ ١١٠٢٩ ـ رأي أبي حنيفة ـ ١١٠٣٠ ـ رأي المالكية ـ ١١٠٣١ ـ ابتداء الحجر وانتهاؤه ـ ١١٠٣٢ ـ تصرفات المحجور عليه للغفلة ـ ١١٠٣٣ ـ المرأة كالرجل في الحجر للغفلة.

المبحث الثاني: الولاية المالية وأحكامها

١١٠٣٤ ـ تعريف الولاية في اللغة ـ ١١٠٣٥ ـ الولاية في اصطلاح الفقهاء ـ ١١٠٣٦ ـ تعريف الولاية ـ ١١٠٣٧ ـ من تثبت عليهم الولاية المالية؟ ـ ١١٠٣٨ ـ الولاية المالية على الصغار ـ ١١٠٣٩ ـ ترتيب مستحقي الولاية على الصغار ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١٠٤٠ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١١٠٤١ ـ هل للأم ولاية عند عدم وجود الأب والجد ووصيهما ـ ١١٠٤٢ ـ انتقال الولاية لجماعة المسلمين ـ ١١٠٤٣ ـ تعليل هذا الترتيب للأولياء ـ ١١٠٤٤ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١٠٤٥ ـ ولا ولاية للجدّ عند فقد الأب ووصيه ـ ١١٠٤٦ ـ يبدو لي أن الأم تقدم على الحاكم ـ ١١٠٤٧ ـ إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في الحاكم ولم توجد الأم الصالحة للولاية ـ ١١٠٤٨ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١١٠٤٩ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١١٠٥٠ ـ سادساً: مذهب الظاهرية ـ ١١٠٥١ ـ القول الراجح ـ ١١٠٥٢ ـ الولاية المالية على البالغين المحجورين ـ ١١٠٥٣ ـ أولاً: الولاية على البالغ المجنون ـ أ ـ مذهب الشافعية ـ ١١٠٥٤ ـ ب ـ مذهب المالكية ـ ١١٠٥٥ ـ جـ ـ مذهب الحنابلة ـ ١١٠٥٦ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ١١٠٥٧ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١١٠٥٨ ـ ثانياً: الولاية على البالغ المعتوه ـ ١١٠٥٩ ـ ثالثاً: الولاية على البالغ السفيه ـ أ ـ مذهب المالكية ـ ١١٠٦٠ ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ ١١٠٦١ ـ جـ ـ مذهب الحنابلة ـ ١١٠٦٢ ـ د ـ مذهب الحنفية ـ ١١٠٦٣ ـ هـ ـ مذهب الجعفرية ـ ١١٠٦٤ ـ رابعاً: الولاية على ذي الغفلة ـ ١١٠٦٥ ـ شروط الولي ـ ١١٠٦٦ ـ شرط العدالة في الولي حتى بالنسبة للقاضي ـ ١٠٦٧ ـ شرط الكفاءة ـ ١١٠٦٨ ـ أجرة الولي والنصوص فيها ـ أولاً: من القرآن الكريم ـ ١١٠٦٩ ـ تفسير آية اليتامى ـ ١١٠٧٠ ـ

ثانياً: من السنة النبوية ـ ١١٠٧١ ـ ثالثاً: أقوال الفقهاء ـ ١١٠٧٢ ـ القول الراجح ـ ١١٠٧٣ ـ الخلطة بين مال الولي ومال المولى عليه ـ ١١٠٧٤ ـ تصرفات الولي في مال المحجور عليه ـ أولاً: القاعدة في هٰذه التصرفات ـ ١١٠٧٥ ـ ثانياً: أقوال الفقهاء في تصرفات الأولياء ـ ١١٠٧٦ ـ التصرفات المحظورة على الولي ـ عند الحنابلة ـ ١١٠٧٧ ـ عند الشافعية ـ ١١٠٧٨ ـ الإنفاق من مال المحجور لمعيشته ـ ١١٠٧٩ ـ خلط الولي قوته بقوت المحجور ـ ١١٠٨٠ ـ مع من تكون هٰذه الخلطة؟ ـ ١١٠٨١ ـ الإنفاق من مال المحجور على تعليمه ـ ١١٠٨٢ ـ شراء لعب الأطفال من مالهم ـ ١١٠٨٣ ـ تجهيز المحجورة بجهاز الزوجية.

الكتاب الثامن

التصرفات المالية

١١٠٨٤ ـ معنى التصرف ـ ١١٠٨٥ ـ أنواع التصرف القولي ـ ١١٠٨٦ ـ التصرف القولي والعقد ـ ١١٠٨٧ ـ المقصود بالتصرفات المالية ـ ١١٠٨٨ ـ الأهلية لإجراء التصرفات المالية ـ ١١٠٨٩ ـ أهلية الوجوب ـ ١١٠٩٠ ـ أهلية الأداء ـ ١١٠٩١ ـ المرأة كالرجل في الأهلية ـ ١١٠٩٢ ـ المرأة كالرجل في التصرفات المالية ـ ١١٠٩٣ ـ بعض ما ورد في القرآن الكريم من تصرفات المرأة المالية ـ أولاً: ـ ١١٠٩٤ ـ ثانياً: ـ ١١٠٩٥ ـ ما ورد في السنة النبوية من تصرفات المرأة المالية ـ أولاً: شراء السيدة عائشة بريرة وعتقها ـ ١١٠٩٦ ـ ما يستفاد من قصة بريرة ـ ١١٠٩٧ ـ ثانياً: المرأة تعتق جاريتها ـ ١١٠٩٨ ـ بعض ما قاله الفقهاء في تصرفات المرأة المالية ـ ١١٠٩٩ ـ هل يشترط إذن الزوج لصحة هبة زوجته؟ ـ ١١١٠٠ ـ أولاً: قول الجمهور ـ ١١١٠١ ـ ثانياً: قول المخالفين للجمهور ـ ١١١٠٢ ـ أدلة الجمهور ـ ١١١٠٣ ـ الدليل الأول ـ ١١١٠٤ ـ الدليل الثاني ـ ١١١٠٥ ـ الدليل الثالث ـ ١١١٠٦ ـ أدلة المخالفين للجمهور ـ الدليل الأول ـ ١١١٠٧ ـ الدليل الثاني للمخالفين للجمهور ـ ١١١٠٨ ـ وجه الدلالة بهٰذه الأحاديث لقول المخالفين ـ ١١١٠٩ ـ مناقشة الأدلة ـ أولاً: مناقشة أدلة المخالفين ـ ١١١١٠ ـ ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور ـ ١١١١١ ـ القول الراجح.

الكتاب التاسع

المرضى والموتى

١١١١٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الكتاب إلى بابين:

الباب الأول

أحكام المرضى

١١١١٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة للمرضى

١١١١٤ ـ من حكمة إصابة الإنسان بالمرض ـ ١١١١٥ ـ أولاً: تذكير الإنسان بضعفه ـ ١١١١٦ ـ ثانياً: كفارة المرض ـ والأحاديث الواردة فيها ـ ١١١١٧ ـ شرح هٰذه الأحاديث ـ ١١١١٨ ـ البشارة في هٰذه الأحاديث ـ ١١١١٩ ـ عيادة المريض وفضلها ـ ١١١٢٠ ـ عيادة المريض من كل مرض ـ ١١١٢١ ـ هل تجب عيادة المريض؟ ـ ١١١٢٢ ـ عيادة المريض غير المسلم ـ ١١١٢٣ ـ هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل المريض؟ ـ ١١١٢٤ ـ هل يجوز للرجل أن يعود المريضة؟ ـ ١١١٢٥ ـ الدعاء للمريض ـ ١١١٢٦ ـ للعائد أن يضع يده على المريض ويرقيه ـ ١١١٢٧ ـ تذكير المريض بالتوبة والوصية ـ ١١١٢٨ ـ الذهاب بالصبي المريض لمن يدعو له ـ ١١١٢٩ ـ وقت عيادة المريض ـ ١١١٣٠ ـ تكرار عيادة المريض ـ ١١١٣١ ـ مدة مكث العائد عند المريض ـ ١١١٣٢ ـ عدم إكراه المريض على الطعام ـ ١١١٣٣ ـ إطعام المريض ما يشتهي ـ ١١١٣٤ ـ صبر المريض وشكواه ـ ١١١٣٥ ـ شكوى المريض للمخلوق غير جائزة ـ ١١١٣٦ ـ ما يُرخَص للمريض من القول ـ ١١١٣٧ ـ هل يجوز للمريض أن يتمنى الموت؟ ـ ١١١٣٨ ـ للمريض مثل أجر عمله وهو صحيح.

الفصل الثاني: تصرفات المريض مرض الموت

١١١٣٩ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمرض الموت وشروطه

١١١٤٠ ـ أولاً: مرض الموت عند الحنفية ـ ١١١٤١ ـ شروط مرض الموت عند الحنفية ـ ١١١٤٢ ـ الملحقون بالمريض مرض الموت بالحكم ـ ١١١٤٣ ـ ثانياً: مرض الموت عند الحنابلة ـ ١١١٤٤ ـ الحامل إذا أصابها الطلق كالمريض مرض الموت ـ ١١١٤٥ ـ الملحقون بالمريض مرض الموت ـ ١١١٤٦ ـ الرجوع إلى الأطباء لمعرفة طبيعة المرض ـ ١١١٤٧ ـ ثالثاً: مرض الموت عند الشافعية ـ ١١١٤٨ ـ الرجوع إلى الأطباء لمعرفة طبيعة المرض ـ ١١١٤٩ ـ ما يلحق بمرض الموت ـ ١١١٥٠ ـ رابعاً: مرض الموت عند المالكية ـ ١١١٥١ ـ الحامل إذا قرب وضعها ـ ١١١٥٢ ـ القول الراجح في مرض الموت وما يلحق به.

المبحث الثاني: تصرفات المريض مرض الموت

١١١٥٣ ـ تمهيد ـ ١١١٥٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مذهب الظاهرية في تصرفات المريض مرض الموت

١١١٥٥ ـ المريض كالصحيح في تصرفاته.

المطلب الثاني: التبرعات المنجزة في مرض الموت

١١١٥٦ ـ حكم التبرعات المنجزة في مرض الموت ـ أولاً: إن كانت لغير وارث ـ ١١١٥٧ ـ إذا كانت التبرعات لغير وارث بأكثر من الثلث ـ ١١١٥٨ ـ إذا كانت تبرعاته لوارث ـ ١١١٥٩ ـ تبرعات المريض المدين.

المطلب الثالث: إقرار المريض مرض الموت

١١١٦٠ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١١٦١ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١١١٦٢ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٦٣ ـ إقراره لوارث ـ ١١١٦٤ ـ إن أقر لامرأته ـ ١١١٦٥ ـ إن أقرّ لوارث فصار غير وارث وبالعكس ـ ١١١٦٦ ـ رابعاً: مذهب الشافعية.

المطلب الرابع: النكاح في مرض الموت

١١١٦٧ ـ أولاً: مذهب المالكية ـ ١١١٦٨ ـ نكاح المريض من لا ترثه ـ ١١١٦٨ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ١١١٦٩ ـ للمريض المدين أن يتزوج بمهر المثل ـ ١١١٧٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٧١ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ١١١٧٢ ـ خامساً: مذهب الزيدية.

المطلب الخامس: الطلاق في مرض الموت

١١١٧٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١١٧٤ ـ شروط توريث المطلقة في مرض الموت ـ ١١١٧٥ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١١١٧٦ ـ من الحجة لمذهب الشافعية ـ ١١١٧٧ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٧٨ ـ المطلقة بائناً ترث وإن انقضت عدتها ـ ١١١٧٩ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١١١٨٠ ـ ترثه الكتابية التي أسلمت بعد طلاقها ولو تزوجت غيره ـ ١١١٨١ ـ القول الراجح.

المطلب السادس: مخالعة الزوجة في مرض الموت

١١١٨٢ ـ المخالعة صحيحة في الصحة والمرض، والخلاف فيما يجب من بدل الخلع ـ ١١١٨٣ ـ أ ـ المخالعة في مرض الزوجة ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٨٤ ـ ثانياً: مذهب

الشافعية ـ ١١١٨٥ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ١١١٨٦ ـ ب ـ مخالعة الزوج في مرض موته.

المطلب السابع: الوصايا (وصايا المريض مرض الموت)

١١١٨٧ ـ تعريفها في اللغة ـ ١١١٨٨ ـ الوصية تطلق بمعنى الإيصاء وبمعنى الموصى به ـ ١١١٨٩ ـ الوصية في الاصطلاح ـ ١١١٩٠ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الوصية

١١١٩١ ـ تعريفها ـ ١١١٩٢ ـ مشروعيتها ـ ١١١٩٣ ـ المرأة كالرجل في مشروعية الوصية ـ ١١١٩٤ ـ حكمة مشروعيتها ـ ١١١٩٥ ـ المريض أحوج إلى الوصية من الصحيح ـ ١١١٩٦ ـ حكم الوصية ـ ١١١٩٧ ـ القول الأول: الوصية واجبة ـ ١١١٩٨ ـ قول ابن حزم بفرضيتها ـ ١١١٩٩ ـ القول الثاني: الوصية مندوبة لا واجبة ـ ١١٢٠٠ ـ متى تجب الوصية عند الجمهور ـ ١١٢٠١ ـ جعل الوصية في القربات ـ ١١٢٠٢ ـ استحباب ترك الوصية ـ ١١٢٠٣ ـ الوصية المحرمة والمكروهة والمباحة ـ ١١٢٠٤ ـ ركن الوصية وما تنعقد به ـ ١١٢٠٥ ـ صفة عقد الوصية ـ ١١٢٠٦ ـ إذا مات الموصى له قبل الموصي ـ ١١٢٠٧ ـ رد الموصى له الوصية ـ ١١٢٠٨ ـ أثر رد الوصية ـ ١١٢٠٩ ـ أثر موت الموصى له قبل أن يقبل أو يرد ـ ١١٢١٠ ـ قول الحنفية ـ ١١٢١١ ـ شروط الموصي ـ ١١٢١٢ ـ شروط الموصى له ـ ١١٢١٣ ـ الشرط الأول: أن يكون معلوماً ـ ١١٢١٤ ـ الشرط الثاني: أن يكون موجوداً ـ ١١٢١٥ ـ الشرط الثالث: أن لا يقتل الموصى له الموصي ـ ١١٢١٦ ـ الشرط الرابع أن لا يكون الموصى له جهة معصية ـ ١١٢١٧ ـ كون الجهة قربة لا معصية شرط لصحة الوصية وإن كان الوصي كافراً ـ ١١٢١٨ ـ مذهب الحنفية إذا كان الموصى له جهة معصية ـ ١١٢١٩ ـ الكافر إذا أوصى ببناء مسجد للمسلمين ـ ١١٢٢٠ ـ لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً ـ ١١٢٢١ ـ الوصية للحمل ـ ١١٢٢٢ ـ عند الحنفية: تصح الوصية للحمل ـ ١١٢٢٣ ـ إن كانت المرأة الموصى لحملها معتدة ـ ١١٢٢٤ ـ الوصية لما تحمل المرأة ـ ١١٢٢٥ ـ ضوابط لمعرفة الموصى لهم ـ ١١٢٢٦ ـ الوصية لوارث الموصي ـ ١١٢٢٧ ـ القول الأول: الوصية للوارث باطلة ـ ١١٢٢٨ ـ القول الثاني: الوصية للوارث موقوفة ـ ١١٢٢٩ ـ كون الموصى له غير وارث للموصي شرط نفاذ للوصية ـ ١١٢٣٠ ـ متى يعتبر الموصى له وارثاً ـ ١١٢٣١ ـ مذهب الظاهرية في هٰذه المسألة ـ ١١٢٣٢ ـ وقت إجازة أو ردّ الوصية لوارث ـ القول الأول ـ ١١٢٣٣ ـ القول الثاني ـ ١١٢٣٤ ـ القول الثالث ـ ١١٢٣٥ ـ القول الراجح ـ ١١٢٣٦ ـ شروط الموصى به ـ ١١٢٣٧ ـ الوصية بحمل الحيوان ـ ١١٢٣٨ ـ الوصية بما يحمله الشجر من ثمر ـ ١١٢٣٩ ـ مقدار الموصى به ـ ١١٢٤٠ ـ حديث سعد رواه

أيضاً الإمام مسلم ـ ١١٢٤١ ـ الاشتراك في الموصى به ـ ١١٢٤٢ ـ وقت احتساب الثلث ـ ١١٢٤٣ ـ الموصى به أكثر من الثلث ـ ١١٢٤٤ ـ الوصية بأكثر من الثلث باطلة عند الظاهرية ـ ١١٢٤٥ ـ على رأي الجمهور يشترط في الوارث المجيز للوصية بأكثر من الثلث أن يكون جائز التصرف ـ ١١٢٤٦ ـ الوصية بكل المال إذا لم يوجد وارث واختلاف الفقهاء فيها ـ ١١٢٤٧ ـ جواز هٰذه الوصية رواية عن أحمد ورجحها ابن قدامة الحنبلي.

الفرع الثاني: الإيصاء

١١٢٤٨ ـ معنى الإيصاء في اللغة وفي الشرع ـ ١١٢٤٩ ـ مشروعية الإيصاء ـ ١١٢٥٠ ـ استحباب الإيصاء ووجوبه ـ ١١٢٥١ ـ حكم الإيصاء بالنسبة للموصى إليه ـ ١١٢٥٢ ـ أركان الإيصاء ـ ١١٢٥٣ ـ أولاً: الوصي وشروطه ـ ١١٢٥٤ ـ الإيصاء إلى الصغير ـ ١١٢٥٥ ـ الإيصاء إلى العبد ـ ١١٢٥٦ ـ تعليل الشافعية عدم صحة الإيصاء إلى العبد وما يترتب عليه ـ ١١٢٥٧ ـ الإيصاء إلى المرأة ـ ١١٢٥٨ ـ وصاية الأم على أولادها ـ ١١٢٥٩ ـ الإيصاء إلى الفاسق ـ ١١٢٦٠ ـ الإيصاء إلى الخائن ـ ١١٢٦١ ـ الإيصاء إلى الكافر ـ ١١٢٦٢ ـ الإيصاء إلى السفيه وذي الغفلة ـ ١١٢٦٣ ـ الإيصاء إلى العدل العاجز ـ ١١٢٦٤ ـ الإيصاء إلى الأعمى ـ ١١٢٦٥ ـ وقت تحقق شروط الموصى إليه ـ ١١٢٦٦ ـ تغير شروط الموصى إليه ـ ١١٢٦٧ ـ القول الراجح ـ ١١٢٦٨ ـ الأجرة للوصي ـ ١١٢٦٩ ـ ثانياً: الموصي وشروطه ـ ١١٢٧٠ ـ ثالثاً: الموصى فيه وشروطه ـ ١١٢٧١ ـ رابعاً: صيغة الإيصاء ـ ١١٢٧٢ ـ يشترط القبول لانعقاد الإيصاء ـ ١١٢٧٣ ـ وقت القبول ـ ١١٢٧٤ ـ مذهب الحنابلة في وقت القبول ـ ١١٢٧٥ ـ صفة عقد الإيصاء ـ ١١٢٧٦ ـ استثناء من القاعدة ـ عند الشافعية ـ ١١٢٧٧ ـ عند الحنابلة ـ ١١٢٧٨ ـ عند الحنفية ـ ١١٢٧٩ ـ رأي الإمام الكرخي من الحنفية ـ ١١٢٨٠ ـ القول الراجح ـ ١١٢٨١ ـ ما يملكه الوصي من التصرفات ـ ١١٢٨٢ ـ تقييد وصاية الموصى إليه بمدة معينة ـ ١١٢٨٣ ـ وللموصى إليه أن يوكل غيره في أعمال وصايته ـ ١١٢٨٤ ـ ما يملكه الوصي عند تعدد الأوصياء ـ ١١٢٨٥ ـ مذهب الحنفية في هٰذه المسألة ـ ١١٢٨٦ ـ هل يملك الوصي الإيصاء إلى غيره؟ ـ أولاً: إذا أذن له الموصى بذلك جاز له الإيصاء ـ ١١٢٨٧ ـ ثانياً: إذا لم يأذن له الموصي بالإيصاء فأقوال للفقهاء ـ ١١٢٨٨ ـ الإيصاء لأكثر من واحد بإيصاء واحد ـ رأي الشافعية والحنابلة ـ ١١٢٨٩ ـ رأي الحنفية ـ ١١٢٩٠ ـ تصرف الوصي مقيد بالمصلحة.

المطلب الثامن: وقف المريض مرض الموت

١١٢٩١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالوقف وشروطه وأركانه وآثاره

١١٢٩٢ ـ تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح ـ ١١٢٩٣ ـ درجة مشروعية الوقف ـ ١١٢٩٤ ـ دليل مشروعيته ـ ١١٢٩٥ ـ حكمة مشروعية الوقف ـ ١١٢٩٦ ـ أركان الوقف ـ ١١٢٩٧ ـ الركن الأول: الواقف ـ ١١٢٩٨ ـ الركن الثاني: الموقوف ـ أولاً: عند الحنابلة ـ ١١٢٩٩ ـ ثانياً: عند الحنفية ـ ١١٣٠٠ ـ ثالثاً: عند الشافعية ـ ١١٣٠١ ـ رابعاً: عند المالكية ـ ١١٣٠٢ ـ خامساً: عند الظاهرية ـ ١١٣٠٣ ـ سادساً: عند الجعفرية ـ ١١٣٠٤ ـ الركن الثالث: الموقوف عليه ـ أولاً: عند الحنابلة ـ ١١٣٠٥ ـ ولا يصح الوقف على مكروه أو معصية ـ ١١٣٠٦ ـ لا يصح الوقف على معابد غير المسلمين كالكنائس ولا على ما ليس من البِرّ ـ ١١٣٠٧ ـ يشترط أن يكون الموقوف عليه ممن يمكن أن يتملك ـ ١١٣٠٨ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١١٣٠٩ ـ يصح الوقف على الذمي بشرط أن لا يظهر فيه قصد معصية، وأن تكون جهة برّ وقربة في الإسلام ـ ١١٣١٠ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ١١٣١١ ـ يجوز أن يكون الموقوف عليه غير موجود وقت الوقف ـ ١١٣١٢ ـ يصح الوقف للذمي ـ ١١٣١٣ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ١١٣١٤ ـ إذا كان الموقوف عليه جهة ـ ١١٣١٥ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١١٣١٦ ـ يصح الوقف على الجهات العامة ـ ١١٣١٧ ـ الركن الرابع: الصيغة ـ ١١٣١٨ ـ ما ينعقد به الوقف من الألفاظ ـ ١١٣١٩ ـ ينعقد الوقف بألفاظ الكناية ـ ١١٣٢٠ ـ هل يشترط القبول لانعقاد الوقف؟ ـ ١١٣٢١ ـ شروط الصيغة ـ ١١٣٢٢ ـ أولاً: الشرط الأول: أن تكون الصيغة جازمة، وفي خيار الشرط خلاف بين الفقهاء ـ ١١٣٢٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١٣٢٤ ـ ثانياً: مذهب الشافعية والحنابلة ـ ١١٣٢٥ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ١١٣٢٦ ـ الشرط الثاني: أن تكون الصيغة منجزة ـ ١١٣٢٧ ـ الشرط الثالث: التأبيد ـ ١١٣٢٨ ـ هل يشترط ذكر التأبيد في الصيغة؟ ـ ١١٣٢٩ ـ عند الحنفية اختلاف ـ ١١٣٣٠ ـ عند غير الحنفية ـ ١١٣٣١ ـ الشرط الرابع: بيان مصرف الوقف ـ ١١٣٣٢ ـ هل قبض الموقوف شرط لانعقاد الوقف وتمامه؟ ـ ١١٣٣٣ ـ القول الأول: يشترط القبض لتمام الوقف ـ ١١٣٣٤ ـ القول الثاني: القبض ليس بشرط لتمام العقد ـ ١١٣٣٥ ـ الشروط في الوقف ـ ١١٣٣٦ ـ القاعدة الأولى: في الشروط الباطلة ـ ١١٣٣٧ ـ من أقوال الجمهور في الشروط الباطلة ـ ١١٣٣٨ ـ قول الظاهرية في الشروط الباطلة ـ ١١٣٣٩ ـ القاعدة الثانية: في الشروط الجائزة ـ ١١٣٤٠ ـ القاعدة الثالثة: في الشروط المخالفة للشرع ـ ١١٣٤١ ـ مخالفة شرط الواقف للمصلحة ـ ١١٣٤٢ ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١١٣٤٣ ـ ثانياً: عند الحنابلة ـ ١١٣٤٤ ـ ثالثاً: عند الشافعية ـ ١١٣٤٥ ـ رابعاً: عند المالكية ـ ١١٣٤٦ ـ من أمثلة الشروط المضرة بالوقف عند المالكية ـ ١١٣٤٧ ـ خامساً: عند الظاهرية ـ ١١٣٤٨ ـ سادساً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مدى الالتزام بشروط الواقفين

وإمكان تغييرها ـ ١١٣٤٩ ـ معنى قولهم: شرط الواقف كنص الشارع ـ قول الحنفية في معنى هٰذا القول ـ ١١٣٥٠ ـ قول ابن تيمية في معناه ـ ١١٣٥١ ـ الوقف على النفس والأولاد ـ ١١٣٥٢ ـ معنى الوقف على النفس ـ ١١٣٥٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١٣٥٤ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١١٣٥٥ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١٣٥٦ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١١٣٥٧ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١١٣٥٨ ـ سادساً: مذهب الظاهرية ـ ١١٣٥٩ ـ القول الراجح ـ ١١٣٦٠ ـ الوقف على الأولاد ـ ١١٣٦١ ـ التفاضل والمساواة بين الأولاد ـ ١١٣٦٢ ـ المستحب في الوقف على الأولاد جعل أنصبتهم في غلته كما في الميراث ـ ١١٣٦٢ ـ كيفية معرفة الأولاد المستحقين للوقف وأنصبتهم ـ ١١٣٦٣ ـ أولاً: إذا قال: وقفت على أولادي ـ ١١٣٦٤ ـ ثانياً: إذا قال: وقفت على أولادي وأولادهم ونسلهم ـ ١١٣٦٥ ـ إذا قال: وقفت على ولدي وولد ولدي ـ ١١٣٦٦ ـ رابعاً: يستحق الوقف الموجود وقت وجود غلته ـ ١١٣٦٧ ـ خامساً: الوقف على النسل والذرية ـ ١١٣٦٨ ـ سادساً: الوقف على القرابة ـ ١١٣٦٩ ـ ويستوي على الاستحقاق بالقرابة الذكر والأنثى . . . إلخ ـ ١١٣٧٠ ـ حكم الوقف إذا انقرض الموقوف عليهم ـ ١١٣٧١ ـ الصرف على الموقوف ـ ١١٣٧٢ ـ أنواع الوقف ـ أولاً: الوقف غير المنقطع ـ ١١٣٧٣ ـ ثانياً: الوقف المنقطع ـ أ ـ الوقف المنقطع الابتداء ـ ١١٣٧٤ ـ ب ـ الوقف المنقطع الانتهاء ـ ١١٣٧٥ ـ الوقف المنقطع الوسط ـ ١١٣٧٦ ـ الإبدال والاستبدال للموقوف ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١١٣٧٧ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١١٣٧٨ ـ ولو شرط الواقف عدم البيع ـ ١١٣٧٩ ـ حيث جاز بيع الوقف صرف ثمنه في مثله ـ ١١٣٨٠ ـ ما يدل عليه كلام الخرقي الحنبلي ـ ١١٣٨١ ـ خراب المسجد وما يصنع به ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١٣٨٢ ـ من أقوال فقهاء الحنفية ـ ١١٣٨٣ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١١٣٨٤ ـ صرف غلة موقوفات مسجد على مسجد آخر ـ ١١٣٨٥ ـ نقل الفاضل من أثاث مسجد إلى آخر ـ ١١٣٨٦ ـ تعطيل جهة الوقف ـ ١١٣٨٧ ـ انقراض الموقوف عليهم ـ ١١٣٨٨ ـ الولاية على الوقف ـ اسم صاحب هٰذه الولاية ـ ١١٣٨٩ ـ من يعين متولي الوقف؟ ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١١٣٩٠ ـ ثانياً: عند الحنابلة ـ ١١٣٩١ ـ ثالثاً: عند الشافعية ـ ١١٣٩٢ ـ رابعاً: عند المالكية ـ ١١٣٩٣ ـ شروط المتولي ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١١٣٩٤ ـ ثانياً: عند الحنابلة ـ ١١٣٩٥ ـ أجرة المتولي عند الحنفية ـ ١١٣٩٦ ـ أجرته عند الحنابلة ـ ١١٣٩٧ ـ أجرته عند الشافعية ـ ١١٣٩٨ ـ عمل المتولي ـ ١١٣٩٩ ـ عزل المتولي.

الفرع الثاني: وقف المريض مرض الموت

١١٤٠٠ ـ تمهيد ـ ١١٤٠١ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١٤٠٢ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ١١٤٠٣ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ١١٤٠٤ ـ رابعاً: مذهب الظاهرية.

الباب الثاني

أحكام الموتى

١١٤٠٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة للميت

١١٤٠٦ ـ تمهيد ـ ١١٤٠٧ ـ المرض يسبق الموت ـ ١١٤٠٨ ـ المحتضر من غشيته سكرات الموت ـ وما يفعل عنده وبعد موته حتى دفنه ـ ١١٤٠٩ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى تسعة مباحث:

المبحث الأول: ذكر الموت وما قد يحصل به من أجر

١١٤١٠ ـ ذكر الموت ـ ١١٤١١ ـ الإكثار من ذكر الموت ـ ١١٤١٢ ـ الإكثار من ذكر الموت يحمل على الاستعداد له ولما بعده ـ ١١٤١٣ ـ ذكر الموت من المندوبات ـ ١١٤١٤ ـ ما يعين على ذكر الموت ـ ١١٤١٦ ـ ما يعين أيضاً على ذكر الموت ـ ١١٤١٧ ـ ذكر الموت للمريض ـ ١١٤١٨ ـ ما يستلزمه ذكر الموت للمريض ـ ١١٤١٩ ـ قد يؤجر الإنسان بموت غيره ـ ١١٤٢٠ ـ أجر المرأة إذا مات لها ولدان ـ ١١٤٢١ ـ أجر الرجل إذا مات له ثلاثة أولاد ـ ١١٤٢٢ ـ أجر الرجل إذا مات له ولدان ـ ١١٤٢٣ ـ أجر الرجل أو المرأة إذا مات لهما ولد واحد ـ ١١٤٢٤ ـ حديث للبخاري ودلالته وشرحه للعسقلاني في أجر من مات له ولد واحد ـ ١١٤٢٥ ـ حديث ابن ماجه في أجر من مات له ولد فأكثر ـ ١١٤٢٦ ـ حصول الأجر مقيد بالاحتساب.